حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

فيض ذي المنن ﷻ
في بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن
دراسة تحليلية

إعداد

أ. د/ إبراهيم أحمد شبانه السيد محمد

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

في قسم الحديث الشريف وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الأزهر

وقسم الدراسات الإسلامية

في كلية العلوم والآداب بالقريات جامعة الجوف

ملخص البحث باللغة العربية

(فيض ذي المنن جل جلاله في بعث معاذ بن جبل إلي اليمن)

دراسة حديثية تحليلية

إبراهيم أحمد شبانه السيد محمد

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، المنصورة

البريد الإلكتروني: **Drshabana٨٦٩.el@azhar.edu.eg**

ملخص البحث:

تضمنت هذه الدراسة حديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، بينت فيها ما تتطلبه الدراسة التحليلية من تخريج للحديث وبيان للغوياته ودراسة لمعانيه الفقهية والدلالية، وتطرقت فيها إلى أربع عشرة مسألة من أهم ما اشتمل عليه الحديث، وهي دلالة الحديث على حجية خبر الآحاد في العقائد والعبادات، وتاريخ مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن، وأسرار اختيار النبي ﷺ معاذا ﷺ لبعثه إلى اليمن، وحكم الكفار مع فروع الشريعة، مبينا الطريقة التربوية المثلى في الدعوة إلى الله تعالى، والسر في بدء دعوة أهل اليمن إلى التوحيد لله رب العالمين، والحكمة من دعوتهم إلى الصلاة بعد التوحيد، وأسرار التنبيه على إخراج الزكاة، وحكم إخراج الزكاة من بلد لبلد آخر، وحكم إخراج الزكاة لصنف واحد، ومم تؤخذ الزكاة؟ وحكم إخراج الزكاة من مال الأيتام، وما يوصَى به عمال الزكاة، وختمتها بذكر السر في عدم ذكر الصيام والحج بعد الأركان الثلاثة، ثم ذكرت أهم ما يستفاد من الحديث الشريف لإقامة حياة سعيدة كريمة، مختتما لها بما توصلت إليه، موصيا بما أراه نافعا، منتهجًا فيها المنهجين الاستقرائي والاستنباطي دافعا للشبهات الواردة عليها، سائلا الله تعالى القبول والسداد.

الكلمات المفتاحية: بعث، معاذ، اليمن، الزكاة، كرائم.

ملخص البحث باللغة العربية

Fayd Dhul-Manan Almighty in sending Muath bin Jabal to Yemen Modern analytical study

Ibrahim Ahmed Shabana Alsayed Mohammed
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Mansoura, Al-Azhar University, Mansoura
Email: Drshabana٨٦٩.el@azhar.edu.eg

Research Summary:

This study included a hadith sent by Muadh bin Jabal, may God be pleased with him, to Yemen, in which it showed what the analytical study requires from the graduation of the hadith and a statement of its temptations and a study of its jurisprudential and semantic meanings, and touched on fourteen issues of the most important aspects of the hadith, which is the indication of the hadith on the authenticity of the news of Sundays in beliefs and worship, and the history of Muadh's mission to Yemen, and the secrets of choosing the Prophet (Muadh) to send him to Yemen, and the rule of the infidels with the branches of Sharia, indicating the optimal educational method in advocacy To God Almighty, and the secret in starting the call of the people of Yemen to monotheism to God, Lord of the Worlds, and the wisdom of inviting them to prayer after monotheism, and the secrets of warning to pay zakat, Ruling on paying zakat from one country to another, and ruling on paying zakat for one category, and what is zakat taken from? And the ruling on paying zakat from the money of orphans, and what is recommended by zakat workers, and concluded by mentioning the secret of not mentioning fasting and Hajj after the three pillars, and then mentioned the most important benefit from the hadith to establish a happy and decent life, concluding with what I have reached, recommending what I see as useful, in which he adopted the

inductive and deductive approaches to motivate the suspicions contained therein, asking God Almighty for acceptance and payment.

Keywords: Baath, Muadh, Yemen, Zakat, Karam.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ودعوة أبينا إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩**﴾[1]، خير من دعا إلى الله عز وجل علي بصيرة، فعلّم الصحابة رضي الله عنهم ورباهم، ثم بعثهم فرادى وجماعات إلى البلدان لدعوة الناس إلى توحيد الله تعالى وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ففتح الله عز وجل به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا، فاللهم صل عليه وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم يلقاه.

أما بعد،

فكان من هدي سيدنا رسول الله ﷺ إرسال الرسل وبعث البعوث إلى الناس لتعليمهم وإرشادهم والنصح لهم، وكان ممن بعثهم النبي ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فكان اختيارًا مناسبًا للحال، مما يدل على فقه رسول الله ﷺ للواقع وحسن سياسته للأمور، فاختار الرجلَ المناسب في الوقت المناسب في المكان المناسب، وهذا يسمي بالذكاء المؤسسي، فقام بالمهمة خير قيام، حتى إنه في عهده لم يجد فقيرا يأخذ الزكاة، فكان يرسل بها إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ومن هنا بدأت مدرسة الحديث في اليمن السعيد، فخرجّت لنا علماء أفذاذا، أسأل الله تعالى أن يمن على يمننا بالسعادة والاستقرار فيعاود نشاطه الدعوي والحديثي من جديد، فكان هذا البحث بتوفيق الله تعالى وكرمه.

---

(١)) سورة البقرة آية رقم ١٢٩.

*** عنوان البحث:**

فيض ذي المنن ﷻ في بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن دراسة تحليلية.

*** أسباب اختيار البحث:**

من أسباب اختياري لدراسة هذا الحديث الشريف مايلي:

١ – خدمة حديث رسول الله ﷺ، والترقي في طلب العلم.

٢ – جمع مفترق كلام الأئمة في تهذيبٍ يسيرٍ ليسهل الوقوف على معاني الحديث.

٣ – إهمال كثير من الشباب لتحمل المسئولية تجاه دينهم ووطنهم.

٤ – التفريط في حق الله تعالى على العبيد من توحيد وصلاة وغيرهما.

٥ – مخالفات بعض المسلمين فى كيفية إخراج الزكاة.

٦ – شمولية الحديث لجوانب عديدة من أركان الإسلام.

٧ – انتشار موجة الإلحاد الموجهة إلى مجتمعات المسلمين.

*** هدف البحث:**

مما يهدف إليه هذا البحث (نفع الله به) مايلي:

١ – إرضاء الله تعالى، ونيل شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ .

٢ – المساهمة في خدمة علم الحديث التحليلي الذي يتضمن علوم الحديث الأخرى.

٣ – تحرير أقوال العلماء رحمهم الله في المسائل المتعلقة بالحديث.

٤ – بيان أن السنة النبوية صالحة لكل عصر ومصر.

٥ – بيان كيفية دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بدراسة طريقة المحاججة والمجادلة بالتى هي أحسن.

٦ – إثارة حمية الشباب للقيام بدورهم في دعوة الناس ونصحهم ومحاربة الإلحاد.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصةٍ وافيةٍ لهذا الحديث الشريف سوى تعليقات السادة العلماء عليه في شروحاتهم له في أبواب متفرقة، ومن ثم قمت بدراسة الحديث دراسة تحليلية وبينت فيها مدى دلالة الحديث على أهمية الاختيار المناسب لتوظيف المهمات، ومعرفة التوقيت في بيان الأحكام، وحكم إخراج القيمة في الزكاة، وبيان حجية خبر الواحد، وأهمية التدرج في الأمور الدعوية، وغير ذلك مما يتضح من البحث، والله المستعان.

*** خطة البحث:**

ضمت خمسة مطالب وخاتمة وفهرسًا للموضوعات.

- أما المطلب الأول: نص الحديث الشريف
- المطلب الثاني: تخريج الحديث.
- المطلب الثالث: بيان اللغويات والمعاني.
- المطلب الرابع: المعنى العام للحديث
- المطلب الخامس: فقه الحديث الشريف

واشتمل على أربع عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: دلالة الحديث على حجية خبر الآحاد في العقائد والعبادات.
- المسألة الثانية: تاريخ مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن.
- المسألة الثالثة: أسرار اختيار النبي ﷺ معاذا ﷺ لبعثه إلى اليمن.
- المسألة الرابعة: الكفار وفروع الشريعة.
- المسألة الخامسة: الطريقة التربوية المثلى في الدعوة إلى الله تعالى.
- المسألة السادسة: السر في بدء دعوة أهل اليمن إلى التوحيد لله رب العالمين.
- المسألة السابعة: الحكمة من دعوتهم إلى الصلاة بعد التوحيد.
- المسألة الثامنة: أسرار التنبيه على إخراج الزكاة.

- المسألة التاسعة: حكم إخراج الزكاة من بلد لبلد آخر.
- المسألة العاشرة: حكم إخراج الزكاة لصنف واحد.
- المسألة الحادية عشرة: مم تؤخذ الزكاة؟
- المسألة الثانية عشرة: حكم إخراج الزكاة من مال الأيتام.
- المسألة الثالثة عشرة: ما يوصَى به عمال الزكاة.
- المسألة الرابعة عشرة: السر في عدم ذكر الصيام والحج بعد الأركان الثلاثة.

ثم خاتمة البحث، فمراجع البحث، وأخيراً: الفهرس العام للموضوعات.

*** أسئلة البحث:**

في هذا البحث إجابة عما يلي: متى بعث معاذ إلى اليمن؟ وما الهدف من إرساله؟ ولماذا تم اختياره دون غيره؟ وما كيفية دعوة غير المسلمين إلى الإسلام؟ وما أهمية التدرج في الدعوة؟ وما أهمية أركان الإسلام في حياة الناس؟ وما سر البدء بالدعوة إلى توحيد الله تعالى؟ وما الأصناف التي يخرج منها الزكاة؟ وما كيفية إخراجها؟ وما سر عدم ذكر الصيام والحج؟ وما أهم ما يوصى به عمال الزكاة؟ وما أهم ما يستفاد من الحديث الشريف لإقامة حياة سعيدة كريمة؟ وغيرها مما سيتضح في البحث بحول الله وقوته.

*** منهج البحث:**

استخدمت في إعداد البحث المناهج التالية:

١ - المنهج الاستقرائي الذي يبدأ كأداة أساسية بتتبع الجزئيات في المسألة الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢ - المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة

لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في كل مسألة من قضايا البحث [١].

*** عملي في البحث:**

من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كان عملي على النحو التالي:

١ – ذكر الآيات الكريمات التي لها ارتباط بالحديث المذكور، ذاكرًا رقمها واسم السورة، تيمنا وتأدبا مع كتاب الله تعالى.

٢ – ترتيب أقوال العلماء ما أمكن في هذا الموضوع من كتب المتون والشروح.

٣– أكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، ولا أدرس إسناده؛ لأن المقصود إثبات حجية الحديث وهذا متحقق في الصحيحين.

٤ – إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأجتهد في تخريجه من كتب السنة ما أمكن، ذاكرا أحكام الأئمة عليه إن وجد، ولا أعدل بأقوال الأئمة في الحكم على الحديث ولا أحيد، إلا إذا لم يوجد لهم قول فأجتهد في دراسة أقوى إسناد ومن ثمّ أحكم عليه بما يستحق وفق القواعد الحديثية قدر الطاقة.

٥ – إذا قلت: رواه البخاري ففي الصحيح، ومسلم ففي الصحيح، وأبو داود في السنن، والترمذي ففي السنن، وابن ماجه ففي السنن، وأحمد ففي مسنده، وابن خزيمة ففي الصحيح، وعبد الرزاق ففي المصنف، وابن أبي شيبة ففي المصنف.

٦ – عند دراسةالإسناد أكتفى بالتعريف بالراوي اسما ونسبا وكنية ولقبا وخلاصة حاله إن كان متفقًا على توثيقه أو على تضعيفه، ثم أذكر بعض أقوال العلماء الدالة على توثيقه أو تجريحه مع الإحالة إلى المراجع التي اعتمد عليها في ذلك، أما إذا كان الراوي مختلفا فيه تجريحا أو

---

(١)) البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د/ محمَّد زيان عمر، ص ٣٢

تعديلا، فأذكر أهم الأقوال فيه ليتم الحكم عليه بما يترجح من حاله.

٧ – بيان معاني الألفاظ الغريبة في الحاشية من كتب الغريب والشروح.

٨ – إيراد الشبهات الواردة على الحديث والرد عليها.

٩ – تلخيص أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث والترجيح بينها.

هذا، وأعوذ بالله أن أكون بهذا البحث كالباحث عن حَتْفِهِ بِظِلْفِهِ، أو كالجادعِ مَارِنَ أنْفِهِ بِكَفِّهِ، واللهَ العظيمَ أسأل أن يجعل ما كتبته وسطرته زادًا لحسن المصير إليه وعتادًا إلى يمن القدوم عليه، وأن ينفعنى به ووالدىّ والمسلمين، إِنَّه سبحانه عَلَى مَا يَشَاء قدير، وَبِكُل مأمول جدير.

المطلب الأول: نص الحديث

روى البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما (واللفظ للبخاري) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

المطلب الثاني: تخريج الحديث

ورد من مسند عبد الله بن عباس، ومن مسند معاذ بن جبل ﷺ.

أما من أخرجه من مسند ابن عباس ﷺ: فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في خمسة مواضع [(١)]:

كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) ح رقم ١٣٩٥ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ... دون لفظة: « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»،

وكتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (٢/ ١٢٨) ح رقم ١٤٩٦ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، وكتاب المغازي بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (٥/ ١٦٢) ح رقم ٤٣٤٧ قال: حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، **(كلاهما أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وعبد الله بن المبارك)** عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا..... الحديث).

وكتاب التوحيد باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٩/ ١١٤) ح رقم ٧٣٧٢ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ،

وكتاب الزكاة باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس (٢/ ١١٩) ح رقم ١٤٥٨ قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ

---

(١) هنا يظهر فقه الإمام البخاري رحمه الله في استنباطه للأحكام من الحديث الواحد، فيذكره فيما يذهب إليه، فحديثنا ذكر في خمسة مواضع، فالأول ليدل على وجوب الزكاة دلالة واضحة، والثاني ليدل على رد الزكاة على فقراء المسلمين حيث كانوا حيث يجوز نقل الزكاة من بلد المال إذا لم يوجد بها من هو متصف بصفة الاستحقاق، والثالث ليدل على أن بعث معاذ وغيره كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بعد فرض الوتر والعمل به، والرابع ليدل على وجوب دعوة الناس إلى التوحيد لله رب العالمين. والخامس ليدل على اجتناب خيار أموال الناس فى الصدقة، والله أعلم.

بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، **(كلاهما: الفضل بن العلاء، وروح بن القاسم)** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا...الحديث).

(ومسلم رحمه الله: كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١) ح رقم ١٩، وأبو داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٤) ح رقم١٥٨٤، والترمذي: كتاب الزكاة بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ (٢/ ١٤) ح رقم، والنسائي: كتاب الزكاة باب إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ (٥/ ٥٥) ح رقم ٢٥٢٢، وابن ماجه: كتاب الزكاة بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ (١/ ٥٦٨) ح رقم ١٧٨٣، والدارمي: كتاب الزكاة بَابٌ فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ (٢/ ١٠٠٥) ح رقم ١٦٥٥، وأحمد: (٢/ ٥١٠) ح رقم ٢٠٧١...، وابن خزيمة: كتاب الزكاة بَابُ الْأَمْرِ بِقَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي أَهْلِ الْبَلْدَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ (٤/ ٥٨) ح رقم ٢٣٤٦، والدارقطني في السنن: كتاب الزكاة بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا (٣/ ٥٥) ح رقم ٢٠٥٨ جميعهم **(مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني) من طريق** زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ به ...الحديث.

وأما من أخرجه من مسند معاذ بن جبل ﷺ: فمسلم: كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) ح رقم ٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة باب مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ (٢/ ٣٥٣) ح رقم ٩٨٣١ كلاهما **(مسلم وابن أبي شيبة)** من طريق وكيع حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ..الحديث .

وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ، والثانية أنّ معاذا، وبين أنّ وعن فرق، فإن الجماهير قالوا: أن كعن فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق أنّ بعن بل تحمل أنّ على الانقطاع ويكون مرسلا، ولكنه هنا

يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، فاحتاط مسلم رحمه الله وبيّن اللفظين والله أعلم .

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون ابن عباس ﷺ سمع الحديث من معاذ ﷺ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا ﷺ وكلاهما صحيح، فمرسل الصحابي [١] إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرف في هذا الحديث أنه معاذﷺ، ويحتمل أن ابن عباس ﷺ سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها وتارة رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر والله أعلم [٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس... فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ [٣].

---

(١) هو الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة، وحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم زيادة، فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا، فالظاهر أنهم عنوا الصحابة. [فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٩٢)] .

(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ١٩٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

المطلب الثالث: بيان اللغويات والمعاني

- قوْله ﷺ: (بَعَثَ مَعَاذًا) أَرْسَلَهُ وَحْدَه، وبَعَثَ بِهِ: أَرسله مَعَ غَيْرِهِ، والبَعْثُ: بَعْثُ الجُنْدِ إِلى الغَزْو. والبَعَثُ: القومُ المَبْعُوثُونَ المُشْخَصُونَ، وَيُقَالُ: هُمُ البَعْثُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ ... والبَعْثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحدهما: الإِرْسال، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [(١)]؛ مَعْنَاهُ أَرسلنا. والبَعْثُ: إِثارةُ بارِكٍ أَو قاعِدٍ، تَقُولُ: بَعَثْتُ الْبَعِيرَ فانبَعَثَ أَي أَثَرْتُه فَثار.

- ثانيها: الإِحْياء مِنَ اللهِ للمَوْتى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [(٢)]: أَي أَحييناكم [(٣)]. وفِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى «البَاعِث» هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ الخَلْق، أَيْ يُحْيِيهم بَعْدَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [(٤)].

- إِلَى الْيَمَن: بالتحريك، وسميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، ويقال: إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك [(٥)].

وسميت اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها، والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجعا إلى المغرب، يفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خطّ يأخذ من حدود

---

(١) سورة يونس آية رقم ٧٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٥٦.

(٣) لسان العرب (٢/ ١١٦، ١١٧) باختصار.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٣٨).

(٥) معجم البلدان (٥/ ٤٤٧) بتصرف.

عمان ويبرين إلى حد ما بين اليمن واليمامة فإلى حدود الهجيرة [١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤٦٣هـ):** وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خَالِد بْن سَعِيد على صنعاء، والمهاجر بْن أَبِي أُمَيَّة على كندة، وزياد بْن لبيد على حضرموت، ومعاذ بْن جبل على الجند، وَأَبِي مُوسَى الأشعري على زبيد وعدن والساحل [٢].

- قوله ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ)، وفي رواية مسلم: تأتي، يعني به: اليهودَ والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمنِ أكثرَ مِنْ مشركي العَرَبِ أو أغلَبَ، وإنما نبَّهه على هذا؛ ليتهيَّأَ لمناظرتهم، ويُعِدَّ الأدلَّةَ لإفحامهم؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ سابقٍ، بخلافِ المُشْرِكين وعَبَدَةِ الأوثان [٣].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٠٢هـ): لَعَلَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي الدُّعَاءِ لَهُم، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا [٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلًا لهم على غيرهم [٥].

قَالَ الطِّيبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤٣هـ): قيد قوما بِأَهْل كتاب، وَفِيهِمْ أهل الذِّمَّة وَغَيرهم من الْمُشْركين،

---

(١) صفة جزيرة العرب للهمداني (١/ ٥١)، وينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٧)، البلدان لابن الفقيه (١/ ٩١)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي البغدادي (٣/ ١٤٣٨).

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٤٠٣).

(٣) دليل الفالحين (٢/ ٢٣٥).

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٥).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

تَفْضِيلًا لَهُم وتغليبًا على غَيرهم [١].

- قوله ﷺ: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللهِ) بنصب "أوَّلَ" على أنه خبر مقدّم و"يكن"، واسمها قوله: "عبادةُ الله عز وجل"، ويجوز العكس [٢].

أَيْ فَادْعُهُمْ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى دِينِنَا، وَلَا تُلْجِئْهُمْ إِلَى كُلّه دَفْعَة لِئَلَّا يَمْنَعهُمْ مِنْ دُخُولهمْ فِيهِ مَا يَجِدُونَ فِيهِ مِنْ كَثْرَة مُخَالَفَته لِدِينِهِمْ، وأصلَ العبادةِ التذلُّلُ والخضوع، وسُمِّيَتْ وظائفُ الشرعِ على المكلَّفين عباداتٍ؛ لأنَّهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذلِّلين لله تعالى [٣].

وأكثر الروايات: (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وجاء بلفظ: (وأني رسول الله) وبلفظ: (فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله) وفي رواية الفضل بن العلاء: (إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك)، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة [٤].

- وعَبّر بلفظ "إذا " في قوله: (فَإِذَا عَرَفُوا) تفاؤلًا بحصول الوصول إليهم [٥].

وهكذا كان رسول الله ﷺ متفائلًا يحب التفاؤل ويكره التشاؤم، وذلك ليشجع معاذ ﷺ ويشحذ همته وليطمئنه على سلامة وصوله إليهم داعيًا لهم .

- قَوْلهﷺ: (فَأَعْلِمْهُمْ) مِنْ الْإِعْلَام بِمَعْنَى الْإِخْبَار [١].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٦٩).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٤٣٥)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٤) حاشية السيوطي والسندي على النسائي (٣/ ٤٥٩) فهذه الأَلْفَاظ المُخْتَلِفَة لَفْظًا المتَّفِقَة مَعْنًى تبين أن المراد من شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الإِقْرَارُ بِهَا عِلْمًا، ونُطْقًا، وعَمَلاً، وليس مجرد النطق بها.

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

- كلمة: أَن، مَفْتُوحَة لِأَنَّهَا فِي مَحل النصب على أَنَّهَا مفعول ثَان للإعلام، وطاعتهم بِالصَّلَاةِ يحْتَمل وَجْهَيْن أَحدهمَا: يحْتَمل أَن يُرِيد إقرارهم بِوُجُوبِهَا، الثَّانِي: أَن يُرِيد الطَّاعَة بِفِعْلِهَا، ويرجح الأول بِأَن الذّكر فِي لفظ الحَدِيث هُوَ الْإِخْبَار بالفريضة، فتعود الْإِشَارَة بذلك إِلَيْهَا، ويرجح الثَّانِي بِأَنَّهُم لَو أخبروا بِالْوُجُوب فبادروا بالامتثال بِالْفِعْلِ لكفى، وَلم يشْتَرط تلقيهم بِالْإِقْرَارِ بِالْوُجُوب، وَكَذَا الزَّكَاة لَو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بِالْإِقْرَارِ لكفى، فَالشَّرْط عدم الْإِنْكَار والإذعان بِالْوُجُوب لَا بِاللَّفْظِ [٢].

- قَوْله ﷺ: (تُؤْخَذ) على صِيغَة الْمَجْهُول فِي مَحل النصب على أَنَّهَا صفة لقَوْله (صَدَقَة)، وَكَذَلِكَ قَوْله: (وَترد) على صِيغَة الْمَجْهُول عطف على قَوْله: (تُؤْخَذ) [٣].

- قوله ﷺ: (فقرائهم) خصصهم إما للمطابقة بينه وبين الأغنياء، وإما لأن الغالب فيهم هم الفقراء [٤].

قال الملا على القاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٠١٤هـ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ وَصَحَابَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الطَّمَعِ، لِدَفْعِ تَوَهُّمِ اللِّئَامِ لِأَنَّهُ خِلَافُ دَأْبِ الْكِرَامِ [٥].

وَإِنَّمَا رتب دعوتهم إِلَى أَدَاء الزَّكَاة على طاعتهم إِلَى إِقَامَة الصَّلَاة لترتيب الْبَيَان، لا ترتيب الوجوب، ألاَ ترى أَن وجوب الزَّكَاة على قوم من النَّاس دون آخَرين، وَإِن لُزُومهَا بِمُضِيِّ الْحول

=

(١) مشكاة المصابيح (٦/ ١٣).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٥).

(٣) عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

(٤) الكواكب الدراري (٧/ ١٦٧).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٦١).

على المَال! ! [١].

- قوله ﷺ: "فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ" "أي: اتّق، وهو الذي يقال له التحذير، والمحَذَّر منه إذا ولي الْمحَذَّر، فإن كان اسمًا صريحًا يُستعمل بـ "مِنْ"، أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإلا لا يُفْهَم منه أنه محذَّر منه، وإن كان فعلًا يجب أن يكون مع "أَنْ"؛ ليكون في تأويل الاسم، فيُستعمل بالواو عطفًا، نحو "إياك وأن تحذف"، فإن تقديره: إياك والحذفَ، أو بـ "مِنْ"، نحو إياك من أن تحذف [٢].

- قَوْله ﷺ: (وَكَرَائِم أَمْوَالهمْ) جَمْع كَرِيمَة وَهِيَ خِيَار الْمَال أَوْ أَفْضَله، وقيل: نفائسها، وَقيل: مَا يختصه صَاحبه لنَفسِهِ مِنْهَا ويؤثره [٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧٦هـ): أما الكرائم فجمع كريمة، وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف .. [٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٦هـ): أَيْ نَفَائسَها الَّتِي تتعلَّق بِهَا نَفْسُ مالِكها ويَخْتَصُّها لَهَا، حَيْثُ هِيَ جامِعَةٌ لِلْكَمال المُمْكِن فِي حَقِّها. وواحِدتُها: كَرِيمة [٥].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا إِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ [٦].

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٣٥).

(٢) السابق (٧/ ١٦١ – ١٦٢).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٣٣٩).

(٤) شرح مسلم (١/ ١٩٧).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٧).

(٦) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

- قوله ﷺ: (وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم) تذييل؛ لاشتماله علي هذا الظلم الخاص من أخذ كرائم الأموال، وعلي غيره مما يتعلق بالمزكي، وعلي هذا المظلوم وغيره [١].

أي: اِتَّقِ الظُّلْم خَوْفًا مِنْ دَعْوَة الْمَظْلُوم عَلَيْك فِيهِ، فقد يلجأ الإنسان للظلم حبًّا في الدنيا وشهواتها وملذاتها، وحب الدنيا ينسى الآخرة، وعليه فالظلم حرام يجب تركه لكونه حراما مُضِرًّا فِي الْآخِرَة ولا يُترك فقط خَوْفًا مِنْ دَعْوَة الْمَظْلُوم .

- قولهﷺ: (وَبَيْن الله) أَيْ بَيْن وُصُولهَا إِلَى مَحَلّ الِاسْتِجَابَة وَالْقَبُول [٢].

- وقوله ﷺ: (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلي السلطان متظلماً فلا يحجب عنه [٣].

وبعد بيان معاني الكلمات وما يراد منها في الحديث، أنتقل بعد ذلك إلى المعنى العام للحديث الشريف.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٠)

(٢) حاشية السندي على ابن ماجة (٤/ ٤٣).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٠)

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث.

في هذا الحديث الشريف وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين أرسله ﷺ إلي اليمن السعيد يعلمهم أمر دينهم، وكان اليمن أهل كتاب (يهود) حيث قد دخلت اليمن في زمن أسعد بن ذي كرب وهو تبع الأصغر ثم دخلت النصرانية بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن ولم يبق أحد من النصارى باليمن إلا بنجران وهي بين مكة واليمن، وهذا يعنى أن عندهم جانبًا من الأخلاق السماوية، وسيكونون أقرب الناس إلى الإيمان بدعوة معاذ ﷺ لو كان لديهم إنصاف وروية، ووصى النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ بأول ما يدعوهم إلي شهادة التوحيد بوابة الإسلام ومفتاح الجنان، فلا تزنها كلمات، ولا يثقل معها شيء، إذ أن أول ما يجب على المكلف توحيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (١)، وإن استجابوا وشهدوا بوحدانية الله ﷻ ورسالة محمد ﷺ فتدرج معهم في دعوتهم إلى بقية الأركان من خمس صلوات مفروضات عليهم في اليوم والليلة، ثم تدرج وأخبرهم بالزكاة المفروضة على الأغنياء وترد على الفقراء حتى يتم التكافل الاجتماعي، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٢)، ثم أوصاه ألا يأخذ نفائس أموالهم، فالمرء يتعلق قلبه بالنفائس لديه ويتحسر على فقدانها، وحذره ﷺ تحذيرًا شديدًا من الظلم؛ لأن دعوة المظلوم لا يردها الله تعالى، فليس بينها وبين الله حجاب أو مانع من الإجابة، سينصرها الله ولو بعد حين، فلقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما .

---

(١) سورة محمد ﷺ آية رقم ١٩.

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

وبهذا الحديث يتبين لنا خطورة تقاعس الدعاة في مواجهة انتشار موجة الإلحاد التى عمت بها البلوى، فكان لابد من ضرب المثل للدعاة شحذًا للهمة، وتبصيرًا بالقضايا الشائكة التى تحيط بنا من كل جانب.

المطلب الخامس: فقه الحديث الشريف

اشتمل الحديث الشريف على عدة مسائل تحمل معان كثيرة، أريد تجلية هذه المعاني في هذا المطلب، من أهم هذه المسائل ما يلي:

۞ المسألة الأولى: دلالة الحديث على قبول خبر الآحاد في العقائد والعبادات:

اتفق العلماء على أنَّ الحديث المتواتر يفيد العلم والعمل معـًا، وهو عندهم حُجَّةٌ لا نزاع فيها إِلاَّ عَند منْ ينكر حُجِيَّةَ السُنَّةِ، أما خبر الآحاد فالجمهور على أنها حُجَّةٌ يجب العمل بها وإن أفادت الظن، ونقل عن المعتزلة والرَّافِضَةِ والقاساني وابن داود إنكار حُجِّيَّتَهُ، واستدلوا بأدلة واهية مردود عليها.

وحديث الباب أبلغ رد عليهم، ففيه دليل واضح على قبول خبر الآحاد في العقائد والعبادات، حيث أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام جملة وتفصيلا، فبدأ معهم بدعوتهم إلى التوحيد الذي هو أصل العقيدة، ثم ثني بدعوتهم إلى الصلاة وهي أم العبادات، ولولم يكن خبر الواحد حجة عند رسول الله ﷺ ما أرسل معاذًا رضي الله عنه بهذه المهمة الشاقة، كيف وقد أرسله! !

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ (١).

ولذا فحُجِيَّة خبر الآحاد ليست ظنية بل هي مقطوع بها لانعقاد الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم، ولا يضر دعوى الإجماع مخالفة هؤلاء فإنه خلاف لا يعتد به، فلا يكون العمل بها دليلاً ظنيـًا بل بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع (٢).

---

(١)) شرح النووي على مسلم (١/ ١٧٩). والأحاديث في ذلك كثيرة ليس مجالها هنا خوف الإطالة.

(٢)) الأحكام للآمدي (١/ ١٦٩) والإحكام لابن حزم: ١/ ١١٤، وينظر: الرسالة للشافعي (٤٣١: ٤٠٠)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (١/ ١٦٧ – ١٨٧) الانتصارات الإسلامية في كف شبه النصرانية (١/ ١٥٠، =

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حُكِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ [١].

وعليه فلا عبرة بمن أنكر حجية خبر الآحاد، أو من ذهب إلى حجيته في أمور دون أخرى، فالسنة النبوية مليئة بحجية خبر الآحاد في العبادات والعقائد وغيرها، مثل تحويل القبلة وغيرها، ولا شك أن تحويل القبلة أمر جلل يتعلق بالصلاة التي هي ركن ركين من أركان الإسلام.

۞ المسألة الثانية: تاريخ مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن:

إن لمعرفة التوقيت فوائد مهمة؛ يبني عليها كثير من الأحكام، ويساعد في الفهم الصحيح وسلامة الاستنباط، ويفيد في الجمع أو الترجيح بين النصوص، ويفيد في إيضاح المشكل في متن الحديث، ويفيد في إثبات تعدد القصة أو نفي تعددها، فشهادة التَّاريخ لا يماثلها ولا يدانيها شهادةً؛ بل هي من أقوى المرجحات في حال الاضطراب وكثرة الأقاويل في المسألة الواحدة، كما يفيد في توجيه دلالة الحديث [٢]، ولذا نشأ ما يسمي بعلم تاريخ السنة.

ولقد اختلف العلماء في مبعث معاذ ﷺ إلي اليمن، متى كان؟

فمنهم من قال: كان مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن سنة ثمان في فتح مكة، ومنهم من قال: سنة تسع بعد تبوك، ومنهم من قال: سنة عشر قبل الحج فِي رَبِيع الْأَوَّل، وقيل في ربيع الآخر [٣].

والراجح والله تعالى أعلم أنه سنة عشر قبل حجة الوداع لأسباب، منها:

=

١٥١)، رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد ص ٤١ – ٤٤. الإعلام" (٢/ ٣٩٤) الصواعق المرسلة فى الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٣٩٦)، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام (ص ٣٠: ١٥) د/ عامر صبري.

(١)) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٠)

(٢) ينظر: أثر تَارِيخ النَّص الحَدِيثِي في توجيه المعاني عند شُرَّاح الحديث دراسة تطبيقية د. يُوسُف جوده

(٣) الطبقات (٣/ ٥٨٤) وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠/ ٢١٤)

١ – تصريح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك في أواخر كتاب المغازي، فقال: بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وخرَّج حديث أبي بردة قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا.....» (١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي (٢).

٢ – أن النبي ﷺ خلف معاذًا رضي الله عنه عام فتح مكة في مكة يعلمهم أركان الإسلام، وأمور الدين، وعليه فالقول أنه ﷺ بعثه إلى اليمن سنة ثمان في فتح مكة يعارضه تخلفه رضي الله عنه في مكة لتعليمهم، أما بعد ذلك فممكن (٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُعَاذٌ أَرْسَلَهُ إلَى الْيَمَنِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ؛ بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَلْ بَعْدَ تَبُوكَ وَبَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْجِزْيَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَمُعَاذٌ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ (٤).

وَاخْتُلِفَ هَلْ بَعَثَهُ ﷺ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا؟ فَجَزَمَ الغسانيُّ بِالْأَوَّلِ، وَابْن عَبْد الْبَرّ (٥) بِالثَّانِي،

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي (٥/ ١٦١) ح رقم ٤٣٤١ .وقال ابن حجر: كَأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّقْيِيدِ بِمَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثَ الْبَابِ أَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَكِنَّ الْقَبْلِيَّةَ نِسْبِيَّةٌ . [فتح الباري (٨/ ٦١)] .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٨، ٦٠٧).

(٥) الاستيعاب (٣/ ٤٦٠).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا إِلَى أَن قَدِمَ فِي عَهْد عُمَر فَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامّ فَمَاتَ بِهَا (١).

قلت: ولا مانع من بعثه واليًا وقاضيًا، حيث قد جمع مقومات كلٍّ من الولاية والقضاء والإمامة، فهو إمام العلماء، والمجاهد الصابر المحتسب، فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: "﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ " (٢).

وعَن الْأسود بن يزِيد قَالَ: أَتَانَا معاذٌ بِالْيمن معلما وأميراً، فَسَأَلْنَاهُ عَن رجل توفّي وَترك ابْنَته وَأُخْته، فَأعْطى الِابْنَة النّصْف وَالْأُخْت النّصْف (٣).

ولقد قام معاذ ﷺ بالمهمة خير قيام حتى ظل إلى خلافة عمر ﷺ، فكان يجمع الزكاة ويوزعها على الفقراء حتى أغناهم الله ﷻ، ولم يجد بعد فقيرًا يأخذ الزكاة فكان يرسلها إلى عمر

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٨)، وينظر: حاشية السندي على ابن ماجة (٤/ ٤٣)

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٥١) ح رقم ٤٣٤٨، والآية من سورة النساء رقم ١٢٥. وهُوَ مَوْصُولٌ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ كَانَ بِالْيَمَنِ لَمَّا قَدِمَهَا مُعَاذٌ، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ تَقْرِيرُ مُعَاذٍ لِهَذَا الْقَائِلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِ أَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ! ! وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: إِمَّا بِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ يُعْذَرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ، أَوْ كَانَ الْقَائِلُ خَلْفَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ . [فتح الباري (٨/ ٦٥)]، وقَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ: أَيْ حَصَلَ لَهَا السرُور كَأَن عين الحزين مضطربة وَعين المسرور سَاكِنة، وَقيل قرت أَي نَامَتْ، وَقيل هُوَ من القر بِالضَّمِّ وَهُوَ الْبرد لِأَن دمعة المسرور بَارِدَة ودمعة الحزين حارة، وَلذَا يُقَال فِي الشتم سخنت عينه، وَقَول امْرَأَة أبي بكر لَا وقره عَيْني أَقْسَمت بالشَّيْء الَّذِي يقر عينهَا وَقيل أَرَادَت بذلك النَّبِي ﷺ. [فتح الباري (١/ ١٧١)] . ولم أقف على اسْم هَذَا الْقَائِل. [(١/ ٣٠٨)] .

(٣) رواه البخاري: كتاب الفرائض بَابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ (٨/ ١٥١) ح رقم ٦٧٣٤. قال ابن حجر: وَسِيَاقُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ. [فتح الباري (١٢/ ٢٥)] .

ﷺ، فقد روى أبو عبيد فى الأموال من حديث عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل " لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ [(١)]، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا» [(٢)].

---

(١) الجَنَدُ: بالتحريك، من أرض السكاسك، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا، وأعمال اليمن في الإسلام مقسومة على ثلاثة ولاة: فوال على الجند ومخاليفها، وهو أعظمها، ووال على صنعاء ومخاليفها، وهو أوسطها، ووال على حضرموت ومخاليفها، وهو أدناها، والجند مسماة بجند بن شهران بطن من المعافر، وبني فيها معاذ مسجدا، وقد نسب إلى الجند البطن والبلد كثير من أهل العلم، منهم: محمد بن عبد الرحمن الجندي وطاووس بن كيسان تابعي مشهور . [معجم البلدان (٢/ ١٦٩) بتصرف] .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا، وَحَمْلِهَا إِلَى بَلَدٍ سِوَاهُ، وَمَنْ أَوْلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْهَا (١/ ٧١٠) ح ١٩١٢قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ....الحديث.

- دراسة الإسناد:

١ - حجاج بن محمد المصيصى، أبو محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد مولى أبى جعفر المنصور (ترمذي الأصل، سكن بغداد) من صغار أتباع التابعين، روى عن ابن جريج والليث بن سعد وجماعة، وعنه أبو عبيد، وابن حنبل وطائفة، روى له: خ م د ت س ق، ثقة ثبت، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات٢٠٦ هـ ببغداد. [تهذيب الكمال (٥/ ٥٤١) ج ١١٢٧] .

٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكى، من الذين

=

أما فائدة معرفة تاريخ مبعث معاذ إلى اليمن فعظيمة للغاية؛ لأن بها يتم معرفة متى دخل الإسلامُ اليمن؟ فلقد تم فى عهد النبوة وكانت اليمن من أوائل من دخل في دين الله أفواجًا، وهم الراجحون فيه، وليسوا كلهم مما عنوا بهذا، بل الأشعريين الذين مدحهم رسول الله ﷺ برقة الفؤاد ولين القلوب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ» (١).

=

عاصروا صغارالتابعين، روى له: خ م د ت س ق، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات ١٥٠هـ. [ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٩)] .

٣ – خَلاَّد بْن عطاء بْن الشيج بالكسر وياء وجيم، قال البخاري: عَنْ عَمرو بن شُعَيب، وطاووس، وسكت عنه، وقال ابن ابي حاتم: وعنه ابن جريج وسكت عنه أيضًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وابن قطلوبغا في الثقات. [التاريخ الكبير (٣/ ١٨٦) ج٦٣٠، الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٦) ج١٦٦٥، تبصير المنتبه (٢/ ٧٩٧)، الثقات (٦/ ٢٦٧) ج ٧٦٧٥، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ١٧١) ج ٣٦٣٥]

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى، أبو إبراهيم و يقال أبو عبد الله، المدنى، تابعي صغير مشهور مختلف فيه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي لكن لم يخرجا له في الصحيحين فأجادا، مات ١١٨ هـ بالطائف. [من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١٤٥) ج٢٦٤] .

٥ – معاذ بن جبل ﷺ: صحابي مشهور مات في الطاعون ١٨هـ. [الطبقات الكبرى (٢/ ٢٦٤)]

- الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف به انقطاع، فعمرو بن شعيب لم يدرك معاذا وبين وفاتيهما مائة سنة.

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ (٥/ ١٧٣) ح ٤٣٨٨، ومسلم: كتاب الإيمان بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ (١/ ٧١) ح٥٢واللفظ للبخاري.

=

ومن الوفود التي قدمت على رسول الله ﷺ في السنة السابعة للهجرة وفد الأشعريين وعلى رأسهم أبو موسى الأشعري ﷺ، وكانت سفينتهم قد ألقتهم إلى الحبشة فدخلوها، ثم قدموا المدينة مع جعفر وأصحابه ففرح رسول الله ﷺ وابتهج لذلك، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ؟ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ» (١).

=

والمراد بأهل اليمن هم الأشعريون، وأمثالهم من القادمين من حقيقة اليمن دون من سواهم، لا أهل تهامة كما ذهب ابن عيينة رحمه الله. [ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٧٧) ح ٨٠٦، إكمال المعلم (١/ ٣٠٠)].

(١) رواه البزار في مسنده (٤/ ١٥٩) ح١٣٢٨ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: نا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ مُتَّصِلًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَالِدٍ بِهَذَا السَّنَدِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، والحاكم فى المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين باب مِنْ كِتَابِ الْهِجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ (٢/ ٦٨١) ح ٤٢٤٩ من طريق الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ... وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤١٩) ح١٦١٨٦ وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَثَّقَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَضَعَّفَهُمَا جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

- دراسة إسناد البزار:

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو إِسْحَاق الْكُوفِي، قال ابن حبان: يروي عَن حَفْص بن غياث والكوفيين ثَنَا عَنهُ شُيُوخنَا، مَاتَ سنة تسع وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ. [الثقات (٨/ ٧٥) ج١٢٣٠٩].

٢ - أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو البجلي أبو المنذر. قال ابن سعد: كان عنده حديث كثير وهو ثقة إن شاء الله، وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقه، قال ابن حبان: كَانَ يُسَوِّي الْحَدِيث عَلَى مذاهبهم، قال البخاري: صاحب رأيٍ،

=

إلى أن أرسل رسول الله ﷺ معاذا ﷺ إليها داعيًا لهم إلى الله ﷻ ومعلمًا تعاليم الإسلام، فمكث معاذ بن جبل ﷺ فترة كبيرة في اليمن كان لها أكبر الأثر في انتشار مدرسة الحديث فيها، كما كان بها جماعة من التابعين كوهب بن منبه وأخوه همام بن منبه، وطاووس وابنه، ثم معمر وأصحابه، ثم عبد الرزاق وأصحابه، وعدم منها بعدهم الإسناد (١).

=

لَيِّنٌ، وقال النسائي: لَيْسَ بِالْقَوِيّ ووثقه مرة. وقد وثقه جمع منهم أحمد وابن معين. [الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٤٩) ج١٦٤٦، الضعفاء والمتروكون (١/ ١٩) ج ٥٣، المجروحين (١/ ١٨٠) ج١١٧]

٣ – مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى، روى عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة وغيرهم، وعنه السفيانان وطائفة، ضعفه ابن معين والنسائي وابن حجر، ت١٤٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٦) ج١٢٣] .

٤ – عامر بن شراحيل بْن عَبْد، الشَّعْبِي، أَبُو عَمْرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب، من الفقهاء في الدين وجلة التابعين مات سنة خمس ومائة وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. [مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٥٣) ج٧٥٠] .

٥ – عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ. [سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٦) ج ٩٣] .

٦ – جعفر بن أبي طالب: صحابي جليل. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥١١)] .

- الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، لكنه يرتقي بمتابعة الأجلح بن عبد الله الكندي له، وقد وثقه يحي، فيصير حسنًا لغيره، والله أعلم. [ينظر ترجمة الأجلح في الكامل (٢/ ١٣٦)] .

(١) ينظر: نبذة مختصرة عن الحديث والمحدثين في اليمن لمحمد باذيب، ووفود الإسلام لأبي تراب الظاهري.

المسألة الثالثة: أسرار اختيار النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه لهذه المهمة:

بدايةً لم يكن معاذ رضي الله عنه وحده هو الذي بُعث إلى اليمن من قِبل رسول الله ﷺ، بل كان من قبله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكلاهما أرسل إلى اليمن، واليمن واسعة فكل واحد نزل منزلًا، وكانوا يتزاورون ويُقدِم بعضهم على بعض لقرابة المكان أو للزيارة أو لغير ذلك، **فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: ....وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي**(١).

قال القرطبي رحمه الله (٦٥٦هـ): ظاهر هذا أنه ﷺ وَلَّى معاذًا على أبي موسى ولم يعزل أبا موسى، وعلى هذا يدل تنفيذ معاذ الحُكم بقتل المرتد وإمضاؤه، ويحتمل أن يكون ﷺ وَلَّى كلّ واحد منهما على عمل غير عمل الآخر؛ فإما في الجهات، وإما في الأعمال، وهذا هو الصحيح بدليل ما وقع في صحيح البخاري [٢] أن النبي ﷺ ولَّى معاذًا على مخلاف من اليمن وأبا موسى

---

(١) رواه البخاري: كتاب الديات بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (٩/ ١٥) ح ٦٩٢٣، ورواه مختصرا في: كتاب الإجارة بَابُ اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٣/ ٨٨) ح ٢٢٦١، ومسلم: كتاب الإمارة بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا (٣/ ١٤٥٦) ح ١٧٣٣. وفيه: لا يؤمر مريد الإمارة من وال أو قاض أو غيرهما، وظاهره التحريم إلا من تعين عليه. ["المفهم" ٤/ ١٦، فتح الباري (٤/ ٤٤١)] .

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (٥/ ١٦١) ح رقم ٤٣٤١ من حديث أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ =

على مخلاف، والمخلاف واحد المخاليف وهي الكُوَرُ [١].

وهذا ما أكده ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلًّا منهما كان على عمل مستقل، وأن كلًّا منهما كان إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا، وفي أخرى هناك: (فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى)، وفي أخرى: (فضرب فسطاطا) [٢].

ولقد اختار النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لأمور منها:

أ – أن معاذاً ﷺ قد خصه الله ﷻ بفضيلة وتخصص علمي، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ... وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .. [٣].

فمعاذ ﷺ يعتبر بعثة تعليمية متنقلة؛ لأن النبي ﷺ أقره في مكة بعد فتحها يعلمهم، وأرسله كذلك إلى اليمن وحضرموت، وكما أرسل أبا موسى الأشعري ﷺ مع ستة نفر إلى اليمن، وكان مردهم ومرجعهم في كل الأحكام معاذ ﷺ، وكان كل منهم له بلد يفتي فيه ويعلم، ويجمع الزكاة

=

وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ...ح

(١) المفهم (٤/ ١٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٤).

(٣) رواه الترمذي: كتاب أبواب المناقب بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ... (٦/ ١٣٦) ح ٣٧٩١. وابن ماجه: كتاب المقدمة بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١/ ٥٥) ح ١٥٤، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧) ح ٥٧٨٤ كلهم من طريق عَبْد الوَهَّابِ بْن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.. الحديث. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي.

ويوزعها، و كان معاذ ﷺ يطوف عليهم جميعـًا، وأهل اليمن أهل علم وحكمة كما هم أهل كتاب، فهم على بينة من أمرهم، ومن ثم فيحتاج الأمر إلى عالم فصيح وداعية متمكن للرد على أسئلتهم واستفساراتهم، وهكذا ينبغي أن يكون الداعية على علم وبصيرة، فإذا تجرد من ذلك وتصدر للدعوة فإنه يفسد كثيرا، بل وربما يخرج الناس من دين الله أفواجا على يديه كما دخلوا في الإسلام أفراجا، ولا يخفي علينا مايعيشه بعض المسلمين الآن جراء التخبط فى الفتاوي من قبل غير المتخصصين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

ثم إن رسول الله ﷺ يفعل الشيء لحكم كثيرة، منها ما يظهر لنا ومنها ما لا تستوعبه عقولنا وقتها، ثم يظهر بعد حين الحكمة من فعله ﷺ، وهذا ما يؤكد أهمية الاختيار المناسب ضمانًا لنجاح المهمة بإذن الله تعالى، وهذا ما يسمى بالذكاء المؤسسي، وهو اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب خدمة لدين الله تعالى، بعيدًا عن الوسطية والمحسوبية ورفع من لا يستحق الرفع، وخفض من يستحق الرفع، مما أدي إلى انهيار كثير من المؤسسات والهيئات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ب – لم يكن رسول الله ﷺ وحده هو الذي يرسل معاذًا ﷺ، بل كان عمر ﷺ يرسله كذلك إلى الشام حين أرسل عامل الشام لعمر ﷺ رسولاً يقول: إن أهل الشام يحتاجون إلى من يعلمهم الدين، فبعث إليهم معاذاً ﷺ، ومكث هناك حتى توفي بالشام ﷺ، وهذا يؤكد على فضل معاذ بن جبل ﷺ بين الصحابة ﷺ وقدرته على حل الأزمات وتذليل الصعوبات التي تواجه الرسل في سبيل دعوتهم، ولا يعرف الفضلَ لأهل الفضل إلا أهلُ الفضل.

ج – كان معاذ ﷺ قد غرم ماله بعد كثرة دينه وأصبح بعد خلعه من ماله لا يمتلك شيئا، فأرسله الرسول ﷺ إلى اليمن لعل الله تعالى يجبره، وإن صح فرضًا أن النبي ﷺ أباح له أخذ

الهدية، فقال ﷺ له: " " إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ بَلَاءَكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ طَيَّبْتُ لَكَ الْهَدِيَّةَ، فَإِنْ أُهْدِيَ لَكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْ " [(١)]، مع أن النبي ﷺ يقول: (هدايا العمال غلول) [(٢)]؛ لأنه لا يهدي للعامل إلا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥١) ح رقم ٦٧٤١ وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طُرُقٌ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ فِي الْفَلَسِ وَالْحَجْرِ. وذكره السيوطي في جمع الجوامع (٢٢/ ١٣٣) عن معاذ ونسبه إلى ابن جرير وقال: وضعفه .

قلت: لم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، بل أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (١/ ١٧٢) ح رقم ٣٧٥ من طريق الهيثم بن الربيع قال: حدثني الأصبغ بن زيد عن سليمان بن الحكم عن محمد ابن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ... وقال: " هذا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله؛ لوهي سنده، وضعف كثير من نقلته، غير أن ذلك، وإن كان كذلك، فإن له عندنا لو كان صحيحا سنده، عدولا نقلته مخرجا في الصحة، وهو أن يكون ﷺ جعل ما أهدي له من هدية في عمله له، مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله . وذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦/ ٨٢) ثم عقب عليه بقوله: ولم يصحَّ سندًا ولا معنى.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩/ ١٤) ح رقم ٢٣٦٠١، والبزار في مسنده (٩/ ١٧٢) ح رقم ٣٧٢٣ كلاهما (أحمد والبزار) من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ مرفوعا. وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَاخْتَصَرَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ.... وأورده الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٠٠) رقم ٧٠٣٤وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة. وقال ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة. [فتح الباري (٥/ ٢٢١)] . قال القرطبي: ليس لأحدٍ أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، ولا بما يروى أن النبي ﷺ أباح لمعاذٍ الهدية حين وجَّههُ إلى اليمن، أما الجواب عن النبي ﷺ فمن وجهين؛ أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالبًا. والثاني:

=

مخافةً منه أو طمعًا فيه، وكذلك العمال يهدون إليهم ليخففوا عنهم فيما يجب عليهم من عمال الزكاة، والرسول ﷺ أباح لمعاذ أن يقبل الهدية، وخص معاذاً لأنه ﷺ علم من معاذ أن نفسه ودينه وأمانته فوق مستوى المحاباة والرشوة والسحت، فإذا ما جاءته هدية لم يقبلها في مقابل حق يتنازل عنه أو في مقابل محاباة في دين الله فأباحها له، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١).

قال النووي رحمه الله: وهذا المفلس المذكور قيل هو: معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢).

وفيه دلالة واضحة على علم رسول الله ﷺ بحال أصحابه رضي الله عنهم ومشاركته ﷺ أفراحهم وأتراحهم، فلم يكن ليتركهم وقد بذلوا الأرواح والمهج في سبيل الله تعالى، كما أن فيه مساعدة الآخرين بطريقة أنيقة وطيبة، فقد بعث ﷺ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن معلمًا ووالِيًا ليتقاضى على ذلك أجرًا مقابل عمل، ولا حرج في ذلك، وما كان ليبعثه إلا وهو مناسب لهذا المقام، صلوات الله وسلامه على من علم الناس الذوق والأدب .

=

أنه ﷺ معصوم عن الجور والميل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية، وأما عن حديث معاذ فلأنه لم يجئ في الصحيح، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصًا بمعاذ لما عَلِمَ رسول الله ﷺ من حاله وتحقُّقه من فضله ونزاهته ما لا يشاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصّحاح، والله تعالى أعلم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٣، ٣٤)] .

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ (٣/ ١١٩١) ح رقم ١٥٥٦.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦)

۞ المسألة الرابعة: الكفار وفروع الشريعة:

اختلف العلماء في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أو لا على ثلاثة أقوال:

- **الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بها، وهذا مذهب الحنفية [(١)]، واستدلوا بهذا الحديث، وحجتهم في ذلك مايلي:**

١ – أن النبي ﷺ أمر معاذاً ﷺ بأن يدعوهم أولاً إلى الإسلام ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لأمره الرسول ﷺ أن يأمرهم بالتوحيد والصلاة والزكاة، فهذه الواجبات لا تلزم إلا بعد الإيمان، ولو لزمت بعد لزوم الإيمان لم يكن لتأخير ذكر الإيجاب معنى.

٢ – أن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات، وإذا لم يكن من أهل هذا العمل لم يكن من أهل الخطاب بالعمل؛ لأن الخطاب بالعمل للعمل، وهذا كالعبد لا يخاطب بالعبادات المالية من الكفارات والزكوات وغيرها؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، فلا يخاطب بواجب المال [(٢)].

ورد عليهم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن هذا الاستدلال ضعيف؛ فإن المراد من قوله ﷺ: (أعلمهم) أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، ولا يلزم من عدم التنصيص على مخاطبتهم بفروع الشريعة في هذا الحديث أن لا يكونوا مخاطبين بها، فقد رتب ﷺ ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم [(٣)].

وبين القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ خطأ الاستدلال بهذا الحديث على ماذهبوا إليه فقال: وهذا لا حجة فيه؛

---

(١) انظر أصول السرخسي (١/ ٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر المروزى (١/ ١٠٧)، معالم السنن (١/ ٣١٠).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٩٨).

لوجهين: أحدهما: أنّه لم يَنُصَّ النبيُّ ﷺ على أنَّه إنما قدّم الخطابَ بالتوحيد لِمَا ذكروه، بل يَحْتَمِلُ ذلك، ويحتملُ أن يقال: إنَّه إنَّما قدَّمه لكونِ الإيمانِ شَرْطًا مصحِّحًا للأعمالِ الفروعيَّة، لا للخطابِ بالفروع؛ إذ لا يَصِحُّ فِعْلُهَا شرعًا إلا بتقدُّم وجوده، ويصحُّ الخطابُ بالإيمانِ وبالفروعِ معًا في وقتٍ واحد وإنْ كانتْ في الوجودِ متعاقبةً؛ وهذا الاحتمالُ أظهَرُ مما تمسَّكوا به، ولو لم يكنْ أظهَرَ، فهو مساوٍ له؛ فيكونُ ذلك الخطابُ مجمَلاً بالنسبةِ إلى هذا الحكم.

- وثانيهما: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما رتَّب هذه القواعدَ؛ ليبيِّن الأوكَدَ فالأوكد، والأهَمَّ فالأهم؛ والله تعالى أعلم [(١)].

قال نور الدين السندي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٣٨هـ): وَلَا دَلَالَة فِي الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْكَافِر غَيْر مُكَلَّف بِالْفُرُوعِ .. ثُمَّ الْحَدِيث لَيْسَ مَسُوقًا لِتَفَاصِيل الشَّرَائِع بَلْ لِكَيْفِيَّةِ الدَّعْوَة إِلَى الشَّرَائِع إِجْمَالًا، وَأَمَّا تَفَاصِيلهَا فَذَاكَ أَمْر مُفَوَّض إِلَى مَعْرِفَة مُعَاذٍ، فَتَرْك ذِكْر الصَّوْم وَالْحَجّ لَا يَضُرّ كَمَا لَا يَضُرّ تَفَاصِيل الصَّلَاة وَالزَّكَاة [(٢)].

- **الثاني: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين... والله أعلم [(٣)].

وذهب إليه ابن حجر، والخضر حسين [(٤)]، و رشيد رضا [(٥)] رحمهم الله.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٩٨).

(٢)) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٥٤٣).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٩٨) بتصرف. وينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠) لابن النجار الحنبلي

(٤) موسوعة الأعمال الكاملة (٢/ ١٠١).

(٥) مجلة المنار (٢٣/ ٤٢١). وينظر في هذه المسالة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ١٩)، البحر

=

- **الثالث: أنهم مخاطبون بالمنهي عنه دون المأمور به.**

لأن النواهي يمكنهم تركها، وليس كذلك الصلاة والصيام؛ لأنه مع كفره لا يمكنه فعلها، فلم يخاطب بفعلها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)].

كما أن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها [(٢)].

والراجح لديّ أن الكفار مخاطبون بالفروع والأصول، فيدعون أولًا إلى الشهادتين، فإن هم أطاعوا لذلك وشهدوا بالتوحيد صاروا مخاطبين بفروع الشريعة كلها أمرًا ونهيًا، فقد جاءت نصوص تدل على ذلك كما قال الله ﷻ عن أهل سقر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [(٣)] ومن المعلوم أن الصلاة من الفروع العملية، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [(٤)]،

فأخبر ﷻ أن المشركين لا يؤتون الزكاة، فهم مخاطبون بها، لكن الخطاب إنما هو بالإتيان بالأصول أولاً وبالفروع ثانيًا، لا أن يطلب منهم الفروع وإن لم يأتوا بالأصول؛ لأن الفروع إذا أتي بها دون الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة؛ فإنه لا عبرة بها، وتكون مردودة على صاحبها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [(٥)]، فهم

=

المحيط (١/ ٣٩٧) المستصفى للغزالي ١/ ٩١، ٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢١: ١٩).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٠) لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٠).

(٣) سورة المدثر: ٤٢-٤٣.

(٤) سورة فصلت الآيتان رقم (٧، ٦).

(٥) سورة الفرقان آية رقم ٢٣.

مخاطبون بالأصول وبالفروع، ويؤاخذون على ترك الأصول وترك الفروع، وإنما فيه دليل على التدرج من الأهم إلى المهم في الدعوة، فيبدأ لهم بالأساس الذي إذا أتوا به انتقلوا إلى غيره، وهذا توجيه نبوي كريم يمكن في العرف الحاضر أن نسميه **(التوجيه الدبلوماسي)** بمعنى سياسة الناس ومخاطبتهم بما في نفوسهم، وتنوع الأساليب مع أناس دون أناس، فمخاطبة أهل البادية الأمية يختلف عن مخاطبة أهل الحاضر، فيخاطب كل على حسب ثقافته العلمية، والله أعلم .

۞ المسألة الخامسة: الطريقة التربوية المثلى في الدعوة إلى الله تعالى:

أعدّ النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه للدعوة، وأعلمه طبيعة الجمهور المبعوث إليهم، وأن الدعوة يجب أن تكون باعتبار أصناف الخلق، كما أوصاه ﷺ بالتدرج في أسلوب الدعوة إلى الله تعالى، فأهل الكتاب ذوو عقل، فبدأ ﷺ بتوحيد الله تعالى ثم الصلاة ثم الزكاة التي تصرف إلى فقرائهم، مما يؤكد أهمية البدء بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة (١).

وإذا كان الناس قد أشربوا حب الذنب فعلى الداعي أن يتدرج معهم، كما انتهجه القرآن في أمور كثيرة منها: تحريم الخمر، ولهذا قالت أمنا عائشة رضي الله عنها (٥٧هـ) في التدرج في نزول القرآن: " إنما نزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا. . . " (٢).

ومن ثم ينبغي للداعية أن يتدرج في دعوته فيبدأ بكبار المسائل قبل صغارها؛ فلا يقحم

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٩) بتصرف واختصار.

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٦/ ١٢٢) ح رقم ٤٩٩٦.

المسائل إقحامـًا؛ ضـمانًا لتهيئـة النفـوس للسـماع، وقبـول النفـوس للحـق، وترسـيخ الإسـلام في النفوس [١].

وعلى هذا فليمض الدعاة إلى الله ورسوله ﷺ داعين بالحكمـة والموعظـة الحسـنة، وعليهم اتباع الهدي النبوي لتؤتي الدعوة ثمارها الطيبة، ولا يتبعـوا الهـوى فيضـلوا عـن سـبيل الله تعـالى، وما أمس الحاجة في هذه الآونة إلى استعمال الحكمة والرفق في الدعوة إلى الله، وإعـداد الداعيـة إعدادا كليًّا بتعليمه طبيعة الجمهور وماذا يقال له وماذا يحجم عنه، وكيفية الرد على المشككين والمفتونين بما لايدع مجالا للتشكيك أو الزعزعة.

كما ينبغي الانفتاح على الآخر بدعوته إلى الله ﷻورسوله ﷺ وفق ثوابت لاتتغير ولاتتبـدل، مما يؤكد فرضية الحوار مع الآخر وفهم مشـكلاته وإدراك نظراتـه إلـى الإسـلام وأهلـه، والعمـل الجـاد علـى إزالـة الصـورة المشـوهة التـى رسـمها الغـرب عـن الإسـلام صـادين بهـا النـاس عـن الإسلام، كل هذا لايتم إلا وفق منهج سديد وهدي قـويم وبصـيرة قويـة، وهـذا مـايتوفر في هـدي المصطفى الحبيب ﷺ، فأسأل الله تعالى أن يحفظ علينـا دينـا وأن يسـتعملنا في الـدعوة إليـه علـى بصيرة وهدى ونور.

۞ المسألة السادسة: سر البدء بدعوة أهل اليمن إلى توحيد الله رب العالمين:

إن لتوحيد الله تعـالى بالعبـادة فضـائل كثيـرة، منهـا أنـه عصـمة للـدم والمـال [٢]، وهـو سـبيل

---

(١) ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ لإبراهيم بن عبد الله المطلق، ثلاثون وقفة في فن الدعوة ص ٤٣.

(٢)) لحديث طارق بن أشيم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » رواه مسلم: كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٣٩) ١٣٩

الأمن التام يوم القيامة [١]، ووسيلة لتكفير الذنوب والخطايا [٢].

ولعل ما جعل رسول الله ﷺ يوصي معاذا ﷺ بأن يبدأ به في دعوته مايلي:

- أولًا: لأنه أصل الدين والغاية من خلق الإنس والجن.

فلقد خلق الله ﷻ الخلق لعبادته، وهيأ لهم ما يعينهم عليها من رزقه، قال ﷻ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [٣].

كما أنه أصل الدين وبوابته، ولا يصح شيئ من فروع الدين إلا به [٤].

- ثانيًا: لأنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى

ولو كانوا يعرفون الله تعالى لآمنوا به وبرسله، ومنهم محمد ﷺ الذي بشرت به الكتب

---

(١)) لحديث عبد الله بن مسعود قال: لما نزل قوله ﷻ: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ) [سورة الأنعام آية رقم ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ [لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: [يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] . رواه البخاري: كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى{ واتخذ الله إبراهيم خليلا} (٤/ ١٧٢) رقم٣٣٦٠ ﷺ، ومسلم: كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه (١/ ١١٤) رقم ١٢٤ .

(٢)) لحديث أَبِى ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ...وَمَنْ لَقِيَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِى شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى (٤/ ٢٠٦٨) رقم ٢٦٨٧ . أَي بما يقارِبُ مِلأَها وهو مصدرُ قارَبَ يُقارِبُ والقِرابُ مُقاربة الأَمر [لسان العرب (١/ ٦٦٢)] .

(٣)) سورة الذاريات الآيات (٥٨: ٥٦).

(٤)) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥)، فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

السابقة، وهذا ما ذهب إليه القاضي عياض [١].

فكأنه ﷺ أراد أن يعرفهم بالله حق المعرفة، فيعبدوه ﷻ حق العبادة .

۞ المسألة السابعة: الحكمة من الدعوة إلى الصلاة بعد التوحيد:

وصي النبي ﷺ معاذًا ﷺ بدعوة أهل الكتاب إلى التوحيد، ثم إعلامهم بخمس صلوات في اليوم والليلة؛ لما للصلاة من منزلة عظيمة، منها مايلي:

- أولًا: هي الصلة بين العبد وربه تعالى

فلا تعرف في العبادات عبادة جمعت منها ما جمعت الصلاة، فاستحقت بذلك أن تُدعى قرينة الإيمان.

- ثانيًا: إقامتها من أسباب حقن الدم

حيث أحجم النبي ﷺ عن قتل الرجل الذي تجرأ عليه وقال له: اتق الله، فعن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ (ت٦٣هـ) أن رسول الله ﷺ قال له: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» [٢].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٣٩) بتصرف .

(٢)) رواه البخاري: كتاب المغازي بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (٥/ ١٦٣) ح رقم ٤٣٥١، ومسلم: كتاب الزكاة بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ (٢/ ٧٤٢) ح رقم ١٠٦٤.

فدل الحديث على امتناع النبي ﷺ عن قتل المتجرئ عليه لأمور منها:

أ – خشية أن يقال: إن محمدا ﷺ يقتل أصحابه (١).

ب – لأنه كان يصلى مع المسلمين، وليس هذا لشيء من العبادات سوى الصلاة (٢).

– ثالثًا: الصلوات الخمس كفارة إذا اجتنبت الكبائر

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا» (٣).

فالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة بالخشوع فيها سبب في مغفرة الذنوب الصغائر، أما الكبائر فتكفرها التوبة إلى الله بشروطها المعروفة، وعليه فلاينتفع بالصلاة إلا من كان محافظًا عليها مقيمًا لها خاشعًا فيها، وإلا لم تكن له نورا ولابرهانا ولانجاة يوم القيامة (٤).

۞ المسألة الثامنة: أسرار التنبيه على إخراج الزكاة:

ثلث النبي ﷺ بذكر الزكاة بعد الصلاة والتوحيد من باب التلطف في الخطاب، والبدء بالأهم

---

(١)) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١١٣).

(٢)) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٥٩).

(٣)) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ (١/ ١١٢) ح رقم ٥٢٨، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٢) ح رقم ٦٦٧ . ويؤخذ من الحديث: استخدام المعلم سؤال المتعلمين ليستقر الجواب في نفوسهم، واستعمال التمثيل وتشبيه المعقول بالمحسوس، وفضيلة المحافظة على الصلوات الخمس. [المنهل الحديث في شرح الحديث د/ موسى شاهين (١/ ١٢٨)] .

(٤)) الإفصاح (٦/ ٢٠٠، ١٩٩) بتصرف.وينظر: المفهم (٢/ ٢٩٤)، الاستذكار (٢/ ٣٣٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٧)، فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

فالأهم، فالنفس تنفر من طلب الجملة مرة واحدة، كما أن الزكاة لا تجب على الجميع مثل سابقتيها، ولا تتكرر كالصلاة [١].

والزكاة فريضة شرعية تدل على صدق الإيمان بالله تعالى، لقوله ﷺ: **(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)** [٢] أي برهان على إيمان المؤمنين، ودليلٌ على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات [٣].

كما أنها علامة من علامات المجتمع المسلم، حيث تسهم في اقتصاده وتكافح الفقر وتنشط الاستثمار، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقاً وتجسيداً لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الحبيب ﷺ يقول: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)** [٤].

ومنعها يسبب كوارث كثيرة كالنصب والسرقة والاحتيال وتنشأ العقد النفسية وتنمو الرذيلة ويكثر الجنون، وها هي المجتمعات المادية تعيش حالة من الفوضى والضياع ينمو فيها الحقد وتزرع الضغينة ويكثر الوباء والبلاء جرائم ترتكب وسرقات ونصب واحتيال وبهذه المجتمعات

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣) ح رقم ٢٢٣ من حديث أبي مالك ﷺ.

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٨)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأدب بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (٨/ ١٠) ح٦٠١١، ومسلم: كتاب البر والصلة بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩) ح ٢٥٨٦ . وينظر في دور الزكاة في المجتمع: التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها (٢٨٥)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٣٢٨)، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٢٧٨).

وحدها تنمو الرذيلة وتقتل الفضيلة وتنشأ العقد النفسية ويكثر الجنون أما في مجتمع الإسلام مجتمع الزكاة فمحبة لله وطاعة وإنابة تأتي بالرحمة والخير والسعادة.

۞ المسألة التاسعة: حكم إخراج الزكاة من بلد لبلد آخر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

۞ الأول: ذهب مالك [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣] رحمهم الله إلى أنه لا يجوز نقلها من بلد إلى أخرى، إلا لضرورة شرعية كغلاء معيشة [٤]، وإلا فيمنع من نقلها [٥]، إلاّ أنهم مع الكراهة له قالوا إن فعل ذلك أجزأه، **وحجتهم في ذلك:**

أ – قوله ﷺ: (فقرائهم) فأخبر أنها ترد فى فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم [٦].

ب – حديث ضمام بن ثعلبة حيث قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ،

---

(١)) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٩) للحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، والتبصرة (٣/ ٩٤٥، ٩٤٤) للخمي (ت ٤٧٨ هـ).

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعي للقزويني (٤/ ٣٠٩)، اللباب في الفقه الشافعي (١/ ١٨٢) لأبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٨١) (ت ٤٥٠هـ)، معالم السنن (٢/ ٣٨)

(٣) قال عبد الله: سَأَلت أبي تخرج الزَّكَاة من بلد إِلَى بلد قَالَ لَا . [مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٦) للنفراوي (ت ١١٢٦هـ)

(٥) المدخل لابن الحاج (٤/ ٧٠).

(٦) قال النووي: والاستدلال بقوله (فقرائهم) ليس بظاهر لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر. [شرح مسلم (١/ ١٩٧)] .

وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ (١).

ج – ماروي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان (٢).

د – من أدلتهم المعنوية: أنّ في تكليفهم حمله زيادة في الزّكاة، وربّما لم تكن لهم دواب ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدِّي ذلك إلى أنّ يؤخذ منهم نصف ما حصدوه أو أكثر (٣).

هـ – أن في ذلك غَصْبٌ لِمَا اسْتَحَقَّهُ فُقَرَاءُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْمَالِ فَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي وَجَبَ لَهُمْ فِيهِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ (٤).

و – لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ (٥).

۞ الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أنه: يكره نقلها إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهًا؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم، واحتج بما يلي:

أ – ما روى عن معاذ ﷺ أنه قال لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ.وقوله تعالى (وقل رب زدني علما) [طه: ١١٤] (١/ ٢٣/ ح رقم ٦٣.ومسلم: كتاب الإيمان بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ (١/ ٤١) ح رقم ١٢ واللفظ للبخاري من حديث أنس ﷺ.

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٨١).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/ ٧٠)

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١).

الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» (١).

ب - أن عدى بن حاتم ﷺكان ينقل صدقة قومه إلى أبى بكر ﷺ بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ﷺ (٢).

ج - الْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ حَتَّى لَوْ كَانَ هُوَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ أُخْرَى يُفَرَّقُ فِي مَوْضِعِ الْمَالِ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُعْتَبَرُ مَكَانُهُ لَا مَكَانُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِ فِي الصَّحِيحِ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة بَابٌ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ (٢/ ٤٨٧) ح ١٩٣٠، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة بَابُ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ (٤/ ١٨٩) ح ٧٣٧٢، (كلاهما) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ....الحديث. وقال الدارقطني: هَذَا مُرْسَلٌ، طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا. وقال البيهقي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنِ مُعَاذٍ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ.... وهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدَّ لَهُ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِالْيَمَنِ فِي الْجِزْيَةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ لَا أَهْلُ صَدَقَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٨، ٥٤٧)، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ١١٢). ورد الماوردي فقال: وَأَمَّا نَقْلُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ: أَحَدُهَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُهُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَفِي سَوَادِهَا فَنَقَلَ زَكَاتَهُمْ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالثَّانِي: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقَلَهَا وَمُسْتَحِقُّوهَا بِالْمَدِينَةِ لِيَتَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمَهَا فِيهِمْ، وَالثَّالِثُ: إِنَّهُ أَظْهَرَ الطَّاعَةَ بِنَقْلِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ مَنَعَ النَّاسُ الزَّكَاةَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَدَّهَا إِلَيْهِ لِيُفَرِّقَهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَازِ مَا جَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَكْرَهُوا نَقْلَ الْكَفَّارَةِ. [الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٣)] .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّكَاةَ مَحَلُّهَا الْمَالُ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الذِّمَّةِ وَلِهَذَا لَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِهِمْ (١).

د - لِأَنَّ فِي النَّقْلِ تَرْكَ رِعَايَةِ حَقِّ الْجِوَارِ (٢).

قلت: والراجح أن تصرف الزكاة في بلد المال وخاصة إذا وجد بها فقراء، وهذا لا يمنع من إخراج الزكاة إلى بلد أخرى بعد استغناء أهل بلدة المال وشدة حاجة البلد المخرج إليها الزكاة، وعليه تحمل ترجمة الإمام البخاري (٣) حيث قال: بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، وأما قولهم: إن هذا يكلف الناس، فلا حجة فيه لأن هذا من اختصاصات ولىّ الأمر والله أعلم (٤).

۞ المسألة العاشرة: حكم إخراج الزكاة لصنف واحد.

في قولهﷺ: (ترد على فقرائهم) هل فيه دلالة على صرف الزكاة للفقراء فقط دون غيرهم؟ أو إخراجها لصنف واحد من الثمانية المنصوص عليهم في سورة التوبة؟ وللإجابة على ذلك نقول: اختلف في ذلك على قولين:

۞ الأول: ذهب مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أن توضع الصدقة فى

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٣٠٥) لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٠) لجمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)

(٣) قَوْله فِي التَّرْجَمَة: " حَيْثُ كَانُوا " تَنْبِيه حسن على مَسْأَلَة فقهية، وَهِي أنّه هَل يجوز نقل الزَّكَاة من بلد إِلَى آخر؟ قيل بِجَوَازِهِ وبمنعه، وبجوازه إِذا فدحت حَاجَة غير الْبَلَد. وَاخْتَارَ البُخَارِيّ الْجَوَاز مُطلقًا، . لِأَن الضَّمِير فِي الْجَمِيع يعود على الْمُسلمين، فَأَي فَقير مِنْهُم ردّت فِيهِ الصَّدَقَة فِي أَي جِهَة كَانَ، فقد وافى عُمُوم الحَدِيث. فَتَأَمّله. [المتوارى على أبواب البخاري لابن المنير (١/ ١٢٨)] .

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٨)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٤/ ٨٢، ٨١)

صنف واحد من الأصناف المذكورة فى الآية على قدر اجتهاد الإمام، وإنما ذكر الفقراء في الحديث لكونهم الغالب في ذلك، ولفصاحة المطابقة بينهم وبين الأغنياء [١]، وهو قول عطاء، والنخعى، والحسن البصرى [٢].

ومعنى الآية عند مالك والكوفيين: إعلام من الله تعالى لمن تحل له الصدقة، بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسوية، واحتجوا بما روى عن حذيفة ﷺ قال: «إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ» [٣]، وكذا عمر [٤] ﷺ، ولا مخالف لهما من

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٩، ٤١٨) للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ). "المبسوط (٣/ ٨)، شرح سنن أبي داود (٧/ ٥٢٧) لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدورى (١/ ١٢٧) لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠/ ٥٨٩)، إرْشَاد السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (١/ ٣٨) لشهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٢) لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٠٥) ح ١٠٤٥٣من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللهُ تَعَالَى» وَقَالَ: الْحَسَنُ «فِي أَيِّهَا وَضَعْتَ أَجْزَأَكَ». قال الزيلعي: وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. [نصب الراية (٢/ ٣٩٧)] فالأثر صحيح، ولايقصد الحسن الاصطلاحي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ (٢/ ٤٠٥) ح ١٠٤٤٥، والطبري في تفسيره (١٤/ ٣٢٢) ح ١٦٨٧٧كلاهما من طريق الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ..

(٤) رواه عبد الرزاق: كتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ (٤/ ١٠٥) ح ٧١٣٤، وابن أبي شيبة: كتاب الزكاة باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ (٢/ ٤٠٥) ح ١٠٤٤٨، والطبري في تفسيره (١٤/ =

الصحابة، فهو كالإجماع.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ سِوَى صِنْفِ الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وعيينة بن حصين، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَزَيْدُ الخيل، قَسَمَ فِيهِمْ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إلَيْهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرُ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ، وَهُمْ الْغَارِمُونَ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، حِينَ أَتَاهُ وَقَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً: يَا قَبِيصَةَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَلَوْ وَجَبَ صَرْفُهَا إلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ ﷺ فَالْمُرَادُ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ [(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [(٢)]، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض [(٣)]، ومراد القرطبي أن الآية لم تذكر إلا صنفًا واحداً – الفقراء – من الأصناف الثمانية.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢هـ): لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاجْتِزَاءِ بِإِعْطَاءِ صِنْفٍ مِنْ الثَّمَانِيَةِ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَا وُجِدَ مِنْ الثَّمَانِيَةِ، بَلْ وَرَدَتْ

=

٣٣٢) ح ١٦٨٨٨ كلاهما من طريق لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ «يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللهُ تَعَالَى». وأبهم عبد الرزاق عطاءا. قال البيهقي في [(معرفة السنن والآثار (٩/ ٣١٩)]: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَطَاءٍ وَعُمَرَ، وَلَيْثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١) نصب الراية (٢/ ٣٩٨)

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧١.

(٣)) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٨.

أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ...بأسانيد صحيحة [١]

الثاني: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هى مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا، وهو قول عكرمة [٢]، وأخذ بظاهر الآية، قال: وأجمعوا لو أن رجلاً أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك فى صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى أن لا يجعل فى واحد [٣].

ولهذا قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٨هـ): لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٤).

(٢)) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ (٣/ ٤٠٥) ح رقم ١٠٤٥٤ من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَرِّفْهَا فِي الْأَصْنَافِ فِي أَيِّ صِنْفٍ».

- دراسة الإسناد:

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة، من أتباع التابعين، ثقة عابد مات ١٦٧هـ . [سير اعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤) ج ١٦٨] .

٢ - حميد بن أبى حميد الطويل البصرى، أبو عبيدة الخزاعى، من صغار التابعين، ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن انس بن مالك، ت ١٤٢ هـ . [الطبقات الكبرى (٧/ ١٨٧) ج ٣١٩٤] .

٣ - عكرمة القرشى الهاشمى، أبو عبد الله المدنى، مولى عبد الله بن عباس، من الوسطى من التابعين، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة، ت١٠٤ هـ . [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٢٦٤) ج ٤٠٠٩] .

- الحكم على الأثر: الأثر بهذا الإسناد صحيح.

(٣)) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٧) بتصرف. وينظر: عمدة السالِك لابن النقيب (١/ ١٠٩)

الحصص لم يكن للتجزئة معنى [١].

وأرى والله أعلم أن يصرف وليُّ الأمر الزكاة في مصارفها الشرعية وفق مصلحة المسلمين، ولا يميز صنفًا عن صنف، فيصرفها فى جميع أصنافها، هذا إن كان هو الذي يقوم بجمعها أو يُوكل من يقوم بجمعها، أما إن كان صاحب المال هو الذي يقوم بتوزيع زكاته فله أن يجعلها فى صنف واحد إن اضطر الأمر لذلك، فكم من فقير في حاجة إلى أموال كثيرة لزواج ابنته وإطعام أولاده! ! ، وكم من مريض يتطلب علاجه أموالًا كثيرة لو أعطي بعضها مانفعته! ! ، وهذا واضح بين لأولئك الذين ضربهم المرض عافانا الله والمسلمين، ثم يقوم آخر بوضع زكاته فى صنف آخر وهكذا ... [٢]. والله أعلم .

۞ المسألة الحادية عشرة: مم تؤخذ الزكاة؟

إن المال غال على النفس، يحبه الإنسان حبًّا جمًّا، والمال ثلاثة أنواع: خير وشر ووسط، فالزكاة تكون من الأوساط، لحديث ابن عمر مرفوعا: " إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الْمَالَ أَثْلَاثًا: ثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا أَوْسَاطًا، يَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ " [٣]. ويؤيده حديث عَبْد اللهِ بْن مُعَاوِيَةَ

---

(١) معالم السنن (٢/ ٥٩).

(٢)) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٣٥)، والمغني (٢/ ٦٦٨)، واللباب (١/ ١٥٦)، وفتح القدير (٢/ ١٤)، والقوانين الفقهية (١١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الزكاة بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (٢/ ٩٨) ح رقم١٥٦٨، والترمذي: كتاب أبواب الزكاة بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ (٣/ ٨) ح رقم ٦٢١، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٥٩) ح رقم ٥٤٧٠، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣/ ٢٠٤) ح رقم ٥٧٦ (جميعهم) من طريق سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، ... الحديث، وقال الترمذي: وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَن، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاء، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ =

الْغَافِرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطَ الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ، وَزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ " فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ» (١).

ولقد حذر النبي ﷺ معاذا ﷺ أن يأخذ كرائم الأموال التي تعظم في عيون أهلها، والتي

=

بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٣/ ٣٢) ح ١٥٧٢ قال أبو داود: وقرأتُ في كتابِ عبدِ الله بن سالم بحمصَ عندَ آلِ عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيديّ، قال: وأخبرني يحيى بنُ جابر، عن جُبَير بن نُفيرٍ عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ ...الحديث . قلت: وهو منقطع كما اتضح من كلام أبي داود رحمه الله تعالى. ووصله ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٠٠) ح ١٠٦٢، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٧) ح ١٨٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩) ح ٣٠٢٦، جماعتهم من طريق إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيمَ، نا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جبيرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ، ...الحديث وفيه زيادة: وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ "، فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ». قال ابن الملقن: وجوده الطَّبَرَانِيّ بِزِيَادَة عبد الرَّحْمَن بن جُبَير بن نفير، عَن أَبِيه وأسقطه أَبُو دَاوُد. [البدر المنير (٥/ ٤٥١)] . وما أجمل ماقاله الحكيم الترمذي تحت هذا الحديث حيث يقول: فالزكاة ثَلَاثَة زَكَاة الْقلب لَا إِلَه إِلَّا الله وَزَكَاة المَال إِخْرَاج مَا افْترض الله فِيهِ مِنْهُ وَزَكَاة النَّفس علمهَا بِأَن الله تَعَالَى مَعَه حَيْثُمَا كَانَ ... [نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٣٠٣)] . والرافدة: المعينة له على أداء الزكاة، والدرنة: بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون الجرباء، والشرط اللئيمة: الشرط بفتح الشين المعجمة والراء: صغار المال وشراره واللئيمة: البخيلة باللبن. [معالم السنن (٢/ ٣٧)]

يصعب عليهم أخذها؛ لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامحهم الشرع بما يظنون به، ونهى الساعي عن أخذه فيحرم عليه أخذها، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه (١).

ولتطبيق هذا الأمر النبوي الكريم كان المصدِّقين الذين يجمعون الزكاة يتمتعون بالحكمة وحسن التصرف، فكانوا لايأخذون اللبن من مرضعة، أو يفرقوا بين مجتمع، أو يجمعوا بين مفترق، أو يأخذون السمينة الجميلة في عين صاحبها.

فعن سُويد بن غفلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سِرْتُ أو قال: أخبرني من سار مع مُصدِّق النبي ﷺ فإذا في عهد رسولِ الله ﷺ: "أن لا تأخذَ مِنْ راضعِ لبن، ولا تَجْمَعَ بينَ مُفْتَرِقٍ، ولا تُفرقَ بينَ مُجتَمِعٍ" (٢) وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنمُ، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكَوماءُ؟ قال عظيمةُ السَّنام، قال: فأبى أن يَقبَلَها، قال: إني أحِبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يَقْبَلَها، وقال: فخطمَ له أخرى دونَها، فأبى أن يَقْبَلَها، ثم خَطمَ له أخرى دونَها فقَبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يقول لي:

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد الأحكام (٥/ ٢٧).

(٢) قال البغوي: وَقَوْلُهُ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، نَهْيٌ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِلسَّاعِي وَرَبِّ الْمَالِ جَمِيعًا، نَهَى رَبَّ الْمَالِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ قَصْدًا إِلَى تَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ، وَنَهَى السَّاعِي عَنْهُمَا قَصْدًا إِلَى تَكْثِيرِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانُهُ: إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً، فَلَمَّا أَظَلَّهُمَا السَّاعِي، فَرَّقَاهَا، لِئَلا تَجِبَ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ، أَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، فَأَرَادَ السَّاعِي جَمْعَهَا لِتَجِبُ الزَّكَاةُ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ مُخْتَلِطَةً، فَأَرَادَ السَّاعِي تَفْرِيقَهَا لِيَأْخُذَ شَاتَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، فَأَرَادَ أَرْبَابِ الْمَالِ جَمْعَهَا، لِئَلا تَجِبَ عَلَيْهِمَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِتَقْرِيرِهَا عَلَى حَالَتِهَا. [شرح السنة (٦/ ١٥)].

عَمَدْتُ إلى رَجُلٍ فتخيَّرت عليه إبلَه »[(١)].

والنهي عن أخذ اللبن من الراضع يحتمل وجهين:

- الأول: ألا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها،

- والوجه الآخر: أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء[(٢)].

وفيه تنبيه من النبي ﷺ على ما يجب على العمال من الرفق بالناس، وعدم الإضرار بصاحب المال ولا بمستحقيه؛ فالزكاة رفق بالأغنياء والفقراء، ولذا يؤكد ﷺ على جميع عمال الزكاة أن يكونوا رحماء، وألا يجحفوا بصاحب المال فيأخذوا كرائم الأموال وما يحتاج إليه مثل فحل

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٣/ ٢٩) ح ١٥٧٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة بَابُ لَا يُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ (٤/ ١٧٠) ح ٧٣٠٤ (كلاهما أبو داود والبيهقي) من طريق أبي عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، الحديث.وابن ماجه: كتاب الزكاة بَابُ مَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ الْإِبِلِ (٣/ ٢٠) ح رقم ١٨٠١ من طريق عُثْمَانَ الثَّقَفِي، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ..الحديث بلفظ مقارب .

- الحكم على الحديث:

الحديث حسن من أجل هلال بن خباب وثقه ابن معين والذهبي وغيرهما، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق تغير بآخره، قال محمد بن سعد: مات في آخر ١٤٤هـ. قلت: ولم ينفرد كما في رواية ابن ماجه. ينظر ترجمته في: [ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٢) ج ٩٢٦٤، التكميل في الجرح والتعديل (٢/ ٢٤) ج رقم ٨٧٦، الكامل في الضعفاء (٨/ ٤٣٠) ج رقم ٢٠٣٨، الكاشف (٢/ ٣٤٠) ج رقم ٥٩٩٥، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٥) ج رقم ٧٣٣٤)] .قال ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن ماجة بِإِسْنَاد حسن. [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٣)] .

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٥).

الغنم، إلا أن يتبرع صاحب المال، وألا يجحفوا بالمساكين فيأخذوا لهم العجاف والمرضى [١].

۞ المسألة الثانية عشرة: حكم إخراج الزكاة من مال الأيتام.

قد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام؛ لأنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدودا في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة إذ كان آخر الكلام معطوفًا على أوله،

وقد اختلف الناس في ذلك فأوجبها في ماله: مالك والشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله إلاّ فيما أخرجت أرضه ويلزمه زكاة الفطر [٢].

قلت: يجب على اليتيم زكاة إذا بلغ ماله النصاب ومر عليه الحول واستقر ملكه عنده، فالعبرة بالمال لا بحال من يملكه، لقول الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ» [٣].

ولقول عمر ﷺ قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصَّدقة [٤]. أي اهتموا بمال اليتيم

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢٧٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٦١).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٦) ح ٦٩٨٤ من طريق أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ»، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩) ح ١٠١١٤، والبيهقي في معرفة السنن: كتاب الزكاة بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟ (٦/ ٦٩) ح ٨٠٢٤ من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعْنِيهَا فِي الْبَحْرِ»، قال البيهقي في الخلافيات (٤/ ٣١٤): رواته ثقات .

(٤) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيهِ (٢/ ٣٧٩) ح ١٠١١٩ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ.....الحديث، [والدارقطني في سننه =

والنفع به لئلا تذهب الزكاة ماله، وهذا من محاسن الإسلام (١).

۞ المسألة الثالثة عشرة: ما يوصَى به عمال الزكاة وما يحذر منه.

علّم النبي ﷺ معاذا ﷺ ماذا يفعل، ووجهه للخير وحذره من أمور مغبتها شديدة الوقع على المدعوين، خاصة في بداية إسلامهم فليس من المسلمات فعل ماينفرهم من الدين، وأوصاه بأمر مهم في جمع الزكاة خاصة؛ لأن المال محبب إلى النفوس، تتعب من أجل جمعه والحفاظ عليه، فأوصاه بما يلي:

- أولًا: تقوى الله تعالى وحسن الخلق مع الناس والتيسير عليهم وعدم التعسير إنجاحا لدعوته، فعَنْ أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ هُوَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٢).

أَيِ: يسروا في قضاء مصالح الناس واصرفوا وجوههم إلى الله رغبة فيما عنده، ولا تعسروا

=

(٣/ ٦) ح ١٩٧٣، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٨٨) ح ٧٤١٥، وفي الخلافيات (٤/ ٣١٢) ح ٣٢٠٥، من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ ....ح] وقال البيهقيُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وله شواهد عن عمر ﷺ.أ.هـ.

(١) ينظر: مسند الشافعي ترتيب السندي (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب: بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ (١/ ٢٢٩) ح ٢٠٠، والروياني في مسنده (١/ ٣٢٨) ح ٤٤٩ بلفظ: أَوْصَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنَا إِلَى الْيَمَنِ أَنَا وَمُعَاذًا نُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ، قَالَ: وأَوَصَانَا حِينَ أَرَدْنَا نَتَوَجَّهُ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا - أَوْ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا -» قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، شَرَابَانِ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يَشْتَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ يَشْتَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ، قَالَ: «حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»، وابن حبان في صحيحه بلفظ: فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا" (١٢/ ١٩٤) ح ٥٣٧٣ (جميعهم) من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... ح. وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (١/ ٢٥) ح ٦٩، ومسلم (٣/ ١٣٥٩) ح ١٧٣٤.

عليهم بصرف وجوههم إلى الناس فيمنعوهم [١].

- ثانيًا: إعلامهم أن الزكاة فريضة كالصلاة، وعليهم الاستجابة لذلك بعد استجابتهم للصلاة والتوحيد.

- ثالثًا: جمع الزكاة من الأغنياء، وتوزيعها على فقراء البلدة أمام أعين الجميع.

- رابعًا: لا يخرج الزكاة من البلد إلى بلد أخرى إلا لضرورة ملحة، حفاظًا على الصورة الجمالية في الإسلام فلا يتهم الإسلام من قبل المغرضين والمرجفين بأنه يسلب الناس أموالهم وينفقها بعيدا عنهم.

- خامسًا: حذره ﷺ من تأليب الناس عليه بإيغار صدورهم فنهاه عن أخذ الأموال النفيسة للزكاة، وعليه أن يأخذ الزكاة من أواسط المال لامن خياره ولا من شراره .

- سادسًا: حذرهم من الظلم فدعوة المظلوم مستجابة.

والسر في تذييل الحديث بهذه العبارة الموجعة للطغاة والمريحة للمقهورين هو أن أخذ كرائم أموال الناس ظلم بين، مما يجعل الإنسان يتحسر على ماله في ظل عجزه عن الحفاظ عليه أو استرداده، مما يضطره أن يرفع شكواه إلى من لا يغفل ولا ينام، فتتح لها أبواب السماء ويعد الله تعالي بنصرتها ورد حقها، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) [٢].

---

(١) ينظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (١/ ٤٢) لأبي بكر الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ)

(٢) رواه الترمذي: كتاب صفة الجنة باب الجنة ونعيمها (٥/ ٥٧٨) ح ٣٥٩٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُبَّيِّ...، وأحمد (١٥/ ٤٦٣) ح٩٧٤٣ قال: حدثنا أبو كامل، وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير...كلاهما (سعدان وزهير) عن أبي مجاهد عن أبي مُدِلَّةَ عن أبي هريرة، قال أبو عيسى:

=

وَلِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: " «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا

=

هذا حديث حسن .

- دراسة إسناد الترمذي:

١ - أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي، قال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أيضاً: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال أبو حاتم: صدوق، روى له الجماعة. [التاريخ الكبير ١/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ٥٢، الثقات ٩/ ١٠٥] .

٢_عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الخَارِفِي، أبو هِشَام الكُوفِي. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث صدوقاً، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي: ثقة، زاد العِجْلِي: صالح الحديث صاحب سُنَّة، وقال الذهبي: حجة، وقال ابن حجر: ثقة صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، مات سنة تسع وتسعين أي ومائة، وله أربع وثمانون سنة. [تاريخ الإسلام ١٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الكاشف ١/ ٦٠٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٢]

٣ - سعدان بن بشر، و يقال: ابن بشير، الجهنى القبى الكوفى، يقال اسمه سعيد (وسعدان لقب)، من الوسطى من أتباع التابعين، صدوق صالح الحديث. [تهذيب الكمال (١٠/ ٣٢١) ج٢٢٣٤] .

٤ - سعد أبو مجاهد الطائى الكوفى، ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات "، و حكى أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى أن أحمد بن حنبل قال: ليس به بأس، و قال وكيع: حدثنا سعدان الجهنى، عن سعد أبى مجاهد الطائى و كان ثقة . [الجرح والتعديل (٤/ ٩٩) ج ٤٤٤، الكاشف (١/ ٤٣١) ج ١٨٤٧] .

٥ - أبو مدلة يقال اسمه عبد الله، عن أبي هريرة وعنه أبو مجاهد سعد وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. [الكاشف (٢/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب (١/ ٦٧١) ج ٨٣٤٩]

٦ - أبو هريرة: صحابي جليل.

- الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن به سعدان بن بشر صالح الحديث.

شَرَارَةٌ» " [(١)] أي في سرعة صعودها أو لأنَّها خرجت من قلب يلهب بنار القهر والظُّلم، وأنها في خرقها للحجب كأَنَّها شرارة في أثرها، وفي هذا التشبيه نكتة شريفة هي الإشارة إلى أن الجزاء من جنس الفعل، كما جرت به سنته تعالى، فمن ألهب قلب المظلوم وملأه بالقهر وظلمه، فليرتقب لنار الجزاء في الدارين [(٢)].

ودعوة المظلوم مستجابة ولو من فاجر، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» [(٣)].

ولا يقدح ذلك في استجابة دعائه لأنه مضطر ونشأ من اضطراره صحة التجائه إلى ربه وقطعه قلبه عما سواه وللإخلاص عند الله موقع وقد ضمن إجابة المضطر بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [(٤)].

ويحتمل أن يريد بالفاجر الكافر ويحتمل أن يريد الفاسق [(٥)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان (١/ ٨٣) ح رقم ٨١ من طريق حُسَيْن بْن عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعا وقال: «قَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ وَالْبَاقُونَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي .

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: كتاب الدعاء باب فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (٦/ ٤٨) ح ٢٩٣٧٤، وأحمد في مسنده (١٤/ ٣٩٨) ح ٨٧٩٥ كلاهما من طريق أبي مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال الحاكم في المستدرك (١٠/ ١٥١) ح ١٧٢٢٧: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وقال ابن حجر: اسناده حسن (فتح الباري (٣/ ٣٦٠)، ورمز الصنعاني لصحته (التنوير (٦/ ٩٨)] .

(٤) سورة النمل آية رقم: ٦٢.

(٥) فيض القدير (٣/ ٥٢٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ (١)، فَذَاكَ فِي دُعَائِهِمْ لِلنَّجَاةِ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ، أَمَّا دُعَاؤُهُمْ لِطَلَبِ الِانْتِصَافِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا تُنَافِيهِ الْآيَةُ (٢).

وذلك لأن هذا الكافر عندما أحس بالظلم لم يجد من ينصفه، ولا بينة عنده، أو أنه مضطهد لا يستطيع أن يأخذ حقه، ولن يجد من ينصره وينصفه ممن ظلمه إلا الله، فتوجه إلى الله، فهو في تلك اللحظة مؤمن بالله، وإن لم يقر له بالتوحيد، لكنه مقر بوجود الله وبقدرته على نصرته، وهنا لا يخيبه الله تعالى.

وإن العدل لمن أسباب بقاء الملك، لا كما يظنه البعض أن الشدة والظلم مما يبقيان الملك، فالله تعالى لا يرضى الظلم لعباده ولا يرضيه الكبرياء في الأرض، لذا يقول ابن تيمية رحمه الله: إن الملك ليدوم مع العدل ولو لكافر، ولا يدوم مع الظلم ولو لمسلم (٣).

إن دعوة المظلوم دعوة حارة سخنت من نار الغضب صادرة من أعمال النفس، فكانت في السماء متصعدة، شأن الهواء إذا سخن بعيدة المدى، شأن القنبلة إذا أطلقت من مدفع بعيد الغور، فما تزال تشق أجواء الفضاء لا يحجبها حاجب ولا يردها صادر حتى تصل إلى السماء، فتخترق طبقاتها، وتنفذ من بنائها، فيتقبلها ربها بردا وسلاما لمن دعا، ونارا وجحيما لمن ظلمه، فيا أيها الرعاة، خوّلكم الله رعية وجعل تحت أيديكم حقوقا وأمانات، فاتقوا الله فيها؛ وأدوا الأمانات لأهلها، ولا تنقصوا أحدا حقه، ولا تبخسوا عاملا عمله؛ ولا تسلبوا مجدا أمله، واعلموا أن من ظلمتم أو خذلتم فالله ناصره ومعينه؛ ووليه وكفيله؛ وإنه لمتقبل دعوته، ومستمع

---

(١) سورة غَافِرٍ: الْآيَةُ ٥٠.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٨٥، ٦٨٦).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١/ ٢٩).

شكايته؛ ومنتقم ممن ظلمه؛ وآخذ له منه حقه، فاتقوا الدّيان؛ واحذروا النكال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١).

ومن ثم فينبغي أن تكون هذه وصية كل ولى أمر لعماله، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ .... (٢).

أي: لا تشد على كل الناس فى الحمى؛ فإن ضعفاء الناس القليلى الغنم والإبل الذى لا تنتهك ماشيته الحمى إن حميته عنه كان ظلمًا، فاتق دعوته؛ فإنها لا تحجب من الله (٣).

۞ المسألة الرابعة عشرة: السر في عدم ذكر الصيام والحج بعد الأركان الثلاثة.

ذكرت الزكاة ولم يذكر الصيام والحج في الحديث، مع أن فرض الصيام تقدم في السنة الثانية، وبعث معاذ ﷺ كان في السنة العاشرة، لأمور منها:

أ - لعله من تقصير الراوي، قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

ب - يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ، ورده القاضي فقال: ولا يصح أن يُقال: إن إرسال معاذٍ كان قبل فرضهما، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبي ﷺ سنة تسع، وفيها فرض الحجُّ، والصيامُ فُرض سنة ثنتين، ومات عليه السلام ومعاذ باليمن، وهذه الفروض متقدمة (٤).

---

(١) الأدب النبوي (١/ ٦٢) لمحمد عبد العزيز الخَوْلي (ت ١٣٤٩هـ)، والآية من سورة ابراهيم رقم ٤٢.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ (٤/ ٧١) ح رقم ٣٠٥٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٢٠).

(٤) إكمال المعلم (١/ ٢٤٠).

ج – وقيل: لأنه أراد أن يبين له أن يبدأ بالأهم فالأهم،

د – لتفرع ركنى الحج والصيام على الزكاة، فالحج بدني مالي، والصوم بدنى محض.

هـ – لمشقة الصلاة على الكفار وتكررها، وصعوبة الزكاة على الإنسان لحبه المال، فإذا أذعن الإنسان وامتل لهما، كان ما سواهما أسهل عليه [١].

قلت: والراجح أنه يحتمل أنهما ذكرا ضمنًا تحت الزكاة، فالحج إنفاق والصوم زكاة عن الجسم، فكلاهما زكاة، كما أن الصلاة والزكاة لا يسقطان بحال من الأحوال عن القادر المستطيع لهما، بخلاف الصوم فقد يسقط بالفدية، والحج يسقط بقيام غيره عنه بالنيابة لزمانة مثلًا، كما أن وجوبه خاص ليس بعام، ولا يجب في العمر إلا مرة، والله أعلم [٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٦١) بتصرف واختصار .

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٧/ ١٦٨)، فتح البارى (٣/ ٣٦١)، مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٨، ٦٠٧). اختلاف الحديث (٨/ ٥٨٩، ٥٩٠) من كتاب الام، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١/ ١٧٩)، الإحكام" ٣/ ٢٨٠، شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٧٤، ٤٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٨)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٧٢٦، ٧٢٧)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١/ ٤٢٢) المؤلف: محمد الإتيوبي الولوي .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنة نبيه ﷺ، وأسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها، والنصيحة للمسلمين فيها، وأداء الحق في إرشاد متعلميها، وإفادة طلابها ومقتبسيها، والصلاة والسلام أولاً وآخراً على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، سابق الأنبياء شرفًا وفضيلة، وسابقهم دينًا وشريعة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد، ، فقد وصلت بحمد الله لنهاية البحث بعد الجد والتحقيق في مسائله قدر الطاقة، وقد عرجت فيه علي بعض المسائل المتعلقة به، وتبين لي ما يلي:

١ – حرص الرسول الكريم ﷺ على دعوة الناس إلى الله رب العالمين، على أساس الحق والتيسير بعيدا عن التشديد والتنفير، ولا يكون ذلك إلا بتعلم السنة النبوية.

٢ – الذكاء المؤسسي عند رسول اللهﷺ، حيث اختيار القائد المناسب في المكان المناسب، وإعطائه الدورات التدريبية التي تلزمه في أمره، وتوضيح حالة الناس المرسل إليهم، وتحذيره من الظلم بأنواعه، ضمانا لنجاحه وتميزه.

٣ – بيان أن لا إله إلا الله محمد رسول الله قول وعمل، وعلى الناطق لها أن يعمل بها ويلتزم بأركان الإسلام.

٤ – ترتيب الفروض في التأكيد، وتبديةُ حقوق الإيمان على حقوق الأموال، فقدم كلمة التوحيد، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين.

٥ – أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر، ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقوله الجهميَّةُ، ولا التقليد المجردُ كما يظنه الجهلة.

٦ – قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

٧ – الوتر ليس بواجب لأن بعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل.

٨ – أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل أي شيء.

٩ – أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته.

١٠ – بيان عظم تحريم الظلم، وعلى الإمام أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى وينهاهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته.

١١ – يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل حقه في الوسط.

١٢ – الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضا إلى غنى من نصيب الفقراء.

١٣ – تسقط الصدقة بتلف المال.

١٤ – الطفل الغني يلزمه الزكاة.

١٥ – المدفوع إليه إذا بان كونه غنيا يوم دفع إليه تجب إعادة الزكاة.

١٦ – نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه.

١٧ – تخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصّدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تُعجّل الإجابة فيه، وقد تؤخّر؛ إملاءً للظالم .

١٨ – ليس على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن مبلغ الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ما في يده إلى غريمه.

وأوصي بما يلي:

– أولًا: أهمية تعليم الناس سنة رسول الله ﷺ غضة طرية بلا تشدد أو تنفير.

– ثانيًا: دراسة أحوال الصحابة ﷺ ومعرفة الفروق الفردية عند كل صحابي ليسهل الفهم في سبب توظيفه في المهمات.

– ثالثًا: استخراج مثل هذه الأحاديث وخدمتها بصورة واقعية ملائمة للواقع وتعليمها وتدريسها للطلاب في جميع مراحل دراستهم، نصيحة لهم وتوجيها ضد موجة الإلحاد

المدعومة عالميا.

– رابعًا: التأكيد المستمر على أهمية التوحيد لله رب العالمين؛ ضمانا للحفاظ من عمليات الانتحار التي بدأت في التفشي بصورة مريبة تنبئ عن ضعف عقيدة التوحيد عند بعض الشباب.

– خامسًا: المطالبة بإنشاء صندوق للزكاة في كل بلدة تحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعي ومشيخة الأزهر الشريف لجمع الزكوات وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ضمانًا للعدالة الاجتماعية المنشودة .

– سادسًا: تسهيل الإمكانات اللازمة للحفاظ على الأزهر الشريف جامعًا وجامعة لبث روح الإسلام، وتعليم أولادنا تعليمًا صحيحًا، والمطالبة بوقف الهجوم العفن المتكرر على الأزهر الشريف ورجالاته المخلصين ومناهجه القويمة.

– سابعًا: أن تقوم الجامعة العريقة (جامعة الأزهر) بإرسال طلاب الكليات الشرعية – في السنتين الثالثة والرابعة – إلى المساجد لتعليم الناس وإرشادهم؛ مما يضمن لهم حسن تدريبهم واتساع أفقهم، وبذا نقضي على الفراغ الدعوي داخل المساجد، بالتعاون مع وزارة الأوقاف لسد العجز وتبليغ دعوة الإسلام.

– ثامنًا: أهمية التعاون الكامل بين جامعة الأزهر ووزارة الأوقاف وعدم الفصل بينهما إطلاقًا؛ لأن عمل الوزارة نابع من تعليم الجامعة، مما يسهل التحرك لدين الله ودعوة الناس إلى السنة الشريفة.

وبعد،

فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَلَدِي قَطُّ أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ، لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسَالِكِ، وَلَكِنَّ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ قَدْ شَاءَ، وَيَسَّرَ لِي ذَلِكَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى مَا هُنَالِكَ، وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَفْعًا جَمًّا، وَيَفْتَحَ بِهِ قُلُوبًا غُلْفًا وَأَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيهِ عَلَى خَطَأٍ فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي لَجَدِيرٌ بِأَنْ أُنْشِدَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

حَمِدْتُ اللهَ حِينَ هَدَى فُؤَادِي ... لِمَا أَبْدَيْتُ مَعَ عَجْزِي وَضَعْفِي

فَمَنْ لِي بِالْخَطَأِ فَأَرُدَّ عَنْهُ ... وَمِنْ لِي بِالْقَبُولِ وَلَوْ بِحَرْفِ

مراجع البحث

- القرآن الكريم كلام الله رب العالمين .

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) دار المشكاة للبحث العلمي/ دار الوطن للنشر، الرياض/ ط١ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م/ ٩ ج.

- أثر تَارِيخ النَّص الحَدِيثِي في توجيه المعاني عند شُرَّاح الحديث دراسة تطبيقية د. يُوسُف جوده يس يوسف . مستلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد السادس والثلاثون لعام ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٦١٧٥/ ٢٠١٧.

- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المعافري الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣ ١٤٢٤ هـ/ ج٤.

- الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني/ دار الراية/ ط١/ ١٤١١ – ١٩٩١ عدد الأجزاء: ٦

- اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي/ أضواء السلف/ ط١ الأولى ١٤٢٠هـ. ج: ١

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط٧/ ١٣٢٣ هـ/ عدد الأجزاء: ١٠

- إرْشَاد السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لشهاب الدين المالكي/ مصر/ ط٣/ ج١

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب/ دار ابن حزم/ ط١/ ١٤٢٠هـ/ ج ٢ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٥هـ/

ج: ٨ .

- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء: ٢

- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي/ جامعة أم القرى ط١/ ١٤٠٩ هـ/ ج ٤ .

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض، دار الوفاء ط١/ ١٤١٩ هـ، ج ٨ .

- الإبانة الكبرى لابن بَطَّة العكبري، المحقق: رضا معطي، دار الراية الرياض عدد الأجزاء: ٩.

- الأدب النبوي المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)

- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر/ دار الجيل، بيروت ط١ ١٤١٢ هـ٤ ج

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر/ دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥

- الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم ط١٥/ ٢٠٠٢ م .

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن/ دار العاصمة/ السعودية/ ط١/، ١٤١٧ هـ/ ج١١.

- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠هـ) دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ/ ج ٨ .

- الأم للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت بدون طبعة ١٤١٠هـج ٨

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) السعودية ط١/ ١٤١٨هـ/ ج١.

- الأموال لابن زنجويه/ مركز الملك فيصل/ السعودية/ ط١/ ١٤٠٦ هـ/ عدد الأجزاء: ١

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي/ دار إحياء التراث العربي/

ط٢/ ج١٢

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة بدون طبعة/ ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤ م/ ج: ٤

- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت ٣٨٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ط١/ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م ج ١

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان/ دار طيبة ط١/ ١٤١٨هـ/ ج ٦

- بيان مشكل الآثار للطحاوي، عدد الأجزاء/ ١٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) عدد الأجزاء: ١

- البداية والنهاية، لابن كثير/ دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن/ دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض السعودية/ ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩ .

- البلدان لأبي عبد الله الهمداني المعروف بابن الفقيه/ عالم الكتب، بيروت ط١/ ١٤١٦ هـ/ ج: ١

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)

- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حَمْزَة الدمشقيّ/ دار الكتاب العربي .

- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص لابن شاهين/ الدار السلفية/ الكويت/ ط١/ ١٤٠٤هـ.

- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) ليحيى بن معين البغدادي/ دار المأمون للتراث/ ج ١.
- تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـ) دار الفكر/ عام النشر: ١٤١٥ هـ/ عدد الأجزاء: ٨٠ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي/ وزارة الأوقاف بالكويت/ ١٤٣٣ هـ/ ج٣
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري/ دار الكتب العلمية/ ط١ ١٤١٠هـ-
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة لابن كيكلدي/ دار العاصمة/ ط١/ ١٤١٠هـ/ ج ١
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار طيبة/ ج ٢.
- تذكرة الحفاظ للذهبي/ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ ط١/ ١٤١٩هـ١٩٩٨م/ ج ٤ .
- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي/ دار الكتب العلمية/ ط٢/ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) دار حراء/ ط١/ ١٤٠٦ عدد الأجزاء: ٢
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر بن الحجاج/ مكتبة الدار المدينة المنورة/ ط١/ ١٤٠٦ ج: ٢
- تغليق التعليق لابن حجر/ المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، ط١/ ١٤٠٥/ عدد الأجزاء: ٥

- تفسير غريب ما في الصحيحين لابن حميد الأزدي/ مكتبة السنة/ ط١/ ١٤١٥/ ج١٥
- تقريب التهذيب لابن حجر دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦عدد الأجزاء: ١
- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري/ دار المأمون سوريا ط١ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ١
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ ط١/ ١٣٢٦هـ/ ١٢ج
- تَنْقِيح التَّحْقِيق فِي أَحَادِيث التَّعْلِيق للذَّهَبِيّ/ دَار الوطن الرياض ط١/ ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م
- التبصرة للخمي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢ هـ/ عدد الأجزاء: ١٤.
- تاريخ الثقات للعجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ) دار الباز/ ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م عدد الأجزاء: ١
- التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها .
- التدرج في دعوة النبي لإبراهيم بن عبد الله المطلق/ السعودية/ ط١/ ١٤١٧هـ/ عدد الأجزاء: ١.
- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل لابن كثير/ اليمن/ ط١/ ١٤٣٢
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني مكتبة دار السلام/ ط١/ ١٤٣٢ هـ/ عدد الأجزاء: ١١
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري/ الأوقاف بالمغرب.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن/ دار النوادر/ ط١/ ١٤٢٩ هـ/ عدد الأجزاء: ٣٦
- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي/ مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض ط٣ ١٤٠٨هـ/ ج٢
- الثقات لابن حبان البُستي/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ ط١/ ١٣٩٣ هـ/ ج ٩

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير/ مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح/ الطبعة: الأولى

- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي/ بيروت ط٧/ ١٤٢٢ هـ/ ج٢

- جامع البيان في تفسير القرآن لا بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه للبخاري/ دار طوق النجاة/ ط١ ١٤٢٢هـ، ج٩.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ج٢.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبي بكر الزَّبِيدِيّ/ ط١/ ١٣٢٢هعدد الأجزاء: ٢

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي/ مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم/ ط ١

- الحاوي الكبير لأبي الحسن بالماوردي/ دار الكتب العلمية/ ط١١٤١٩ هـ/ عدد الأجزاء: ١٩

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي/ مؤسسة الرسالة/ ط١ ١٤١٨هـ

- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي/ الروضة/ ط١/ ١٤٣٦ هـ.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان/ دار المعرفة/ بيروت/ ط٤/ ١٤٢٥ هـ ج ٨ .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني/ دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤٢٣هـ/ ج ١.

- رجال صحيح البخاري لأبي نصر البخاري الكلاباذي/ دار المعرفة – بيروت/ ط١/ ١٤٠٧/

ج٢

- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار لابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠هـ). دار القلم العربي، حلب الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـعدد الأجزاء: ١

- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي/ الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ١

- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبو النجا/ دار الوطن للنشر – الرياض عدد الأجزاء: ١

- سنن أبي داود السِّجِسْتاني/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج٤.

- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦

- سنن ابن ماجه/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

- سير أعلام النبلاء للذهبي/ مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ج٢٥.

- السنن الصغرى للنسائي/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/ ط٢/ ١٤٠٦ ج٩ .

- السنن الصغير للبيهقي لأبي بكر البيهقي/ باكستان ط١/ ١٤١٠هـ/ ج٤.

- السنن الكبرى للبيهقي/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

- السنة لابن أبي عاصم/ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ عدد الأجزاء: ٢

- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لنور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) دار الجيل بيروت، بدون

- شرح السنة للبغوي/ المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م ج١٥.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال/ مكتبة الرشد ط٢/ ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م ج١٠ز

- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لأبي القاسم الرافعي القزويني/ قطر/ ط١/ ١٤٢٨ هـ/ عدد الأجزاء: ٤

- شرح مشكل الآثار للطحاوي/ مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م ج١٦.

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّد بن عزِّ الدِّينِ المشهور بابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)

- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي/ ط١ ١٤٣٧ هـ/ عدد الأجزاء: ٢٠ (الأخير فهارس)

- شرح السنة المؤلف لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥

- الشريعة للآجُرِّيُّ/ دار الوطن - الرياض/ السعودية ط٢/ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م ج٥.

- صحيح ابن خزيمة/ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي/ ج ٤

- صفة جزيرة العرب لابن الحائك طبعة: مطبعة بريل - ليدن، ١٨٨٤ م

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ت موفق عبدالله عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت ط٢ ١٤٠٨/ ج ١

- الضعفاء والمتروكون المؤلف للنسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الوعي - حلب ط١ ١٣٩٦هـعدد الأجزاء: ١

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد/ دار الكتب العلمية/ ط١ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨

- عارضة الأحوذي" لابن العربي .

- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م عدد الأجزاء: ١

- عمدة القاري للإمام/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني– دار إحياء التراث– بيروت
- عون المعبود شرح سنن أبى داود لشمس الحق آبادى–دار الكتب العلمية – ط١ ١٤١٠هـ
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر/ ج ١٠
- غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
- غريب الحديث لحمد بن محمد الخطابي البستي/ جامعة أم القرى ١٤٠٢ ج٣.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن ابن معلا اللويحق .
- فتاوى دار الافتاء المصرية للشيخ العلامة/ عطية صقر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر/ دار المعرفة/ عدد الأجزاء: ١٣
- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير/ ط١/ ١٤١٤ هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي/ مكتبة السنة/ ط١ ١٤٢٤هـ/ ج٤.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين .
- فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري/ دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤٢٦/ ج ٦
- فيض القدير للمناوي - المكتبة التجارية الكبرى مصر ط١ .
- الفروع لمحمد بن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٤/ ٢٦٧).
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ/ دار الفكر - سوريَّة/ ط٤/ عدد الأجزاء: ١٠
- الفقيه و المتفقه المؤلف لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ دار ابن الجوزي/ ط٢.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ).

- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى/ مؤسسة الرسالة/ ط٨ ١٤٢٦ هـ/ عدد الأجزاء: ١

- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلى/ الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٦

- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي/ دار الوطن – الرياض ج٤.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي الهندي/ مؤسسة الرسالة/ ط٥/ ١٤٠١هـ/

- الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ج ٢٥

- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي/ مكتبة نزار مصطفى/ ج ١٣/ ط١/ ١٤١٧ هـ.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي/ دار القبلة/ ط١ ١٤١٣ هـ.

- الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير/ دار الكتاب العربي/ ط١/ ١٤١٧هـ/ ج ١٠.

- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي/ الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٨هـ١٩٩٧م

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/ طبعة أولى: ١٣٥٦هعدد الأجزاء: ٢٥

- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي/ دار إحياء التراث/ ط١ ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م/ ج ١١ .

- لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هعدد الأجزاء: ١٥.

- اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن ابن المحاملي/ دار البخارى السعودية/ ط١/ ١٤١٦هـ/ ج١

- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ للهيثمي/ دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ عدد الأجزاء: ٢

- مجلة المنار لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة. المكتبة الشاملة .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام/ دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ج٣٧ .

- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي مُحمَّدٍالأسمريُّ/ دار الصميعي/ السعودية/ ط١/ ١٤٢٠ هـ/ عدد الأجزاء: ١

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لأبي البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي/ مكتبة العبيكان/ ط٣ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ مـ/ ج ٤.

- مختصر خلافيات البيهقي للَّخمى الإشبيلى/ مكتبة الرشد/ ط١/ ١٤١٧هـ/ عدد الأجزاء: ٥

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي/ دار الجيل/ ط١/ ١٤١٢ هـ/ ج٣

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين

الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل/ الدار العلمية الهند عدد الأجزاء: ١
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المكتب الإسلامي بيروت/ ط١ ١٤٠١هـ/ عدد الأجزاء: ١
- مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية/ ١٣٧٠ هعدد الأجزاء: ٢
- مسند الشاميين للطبراني (ت ٣٦٠هـ) مؤسسة الرسالة بيروت/ ط١/ ١٤٠٥ – ١٩٨٤/ ج٤ .
- مسند الموطأ لأَبي القَاسِمِ الجَوْهَرِيُّ/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت ط١/ ١٩٩٧ م/ ج١.
- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي لأَبي عَلِيٍّ الطُّوْسِيُّ (كَرْدُوشٍ) مكتبة الغرباء ط١/ ١٤١٥/ ج ٤
- مسند أبي يعلى لأبي يعلى التميمي/ دار المأمون للتراث – دمشق/ ط١/ ١٤٠٤/ ج ١٣
- مسند الدارمي/ دار المغني، السعودية ط١/ ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤
- مشارق الأنوار للقاضي عياض/ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث/ عدد الأجزاء: ٢
- معالم السنن للخطابي/ الناشر: المطبعة العلمية – حلب ط١/ ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م
- معجم البلدان لابن ياقوت الحموي الناشر: دار صادر، ط٢ ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧
- معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح/ دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٣ هـ.
- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي/ باكستان ط١/ ١٤١٢هـ/ ج ١٥.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دار الفكر/ ١٣٩٩هـ/ عدد الأجزاء: ٦.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي/ دار المعرفة/ ط١/ ١٣٨٢ هعدد الأجزاء: ٤

- المتواري علي تراجم أبواب البخاري لابن المنير الجذامي/ الناشر: مكتبة المعلا – الكويت بدون .

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي ابن العربي/ دَار الغَرب الإسلامي/ ط١/ ١٤٢٨ هـ/ ج ٨ .

- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار صادر/ ط٢/ ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر/ مكتبة الرشد/ ط٢/ ١٤١٤ هـ/ ج٢

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني/ دار الفكر/ ط٣/ ١٤١٢هـ/ ج ٦.

- موسوعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخضر حسين.

- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ دار المعرفة/ ١٤١٤هـعدد الأجزاء: ٣٠

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين النووي/ الناشر: دار الفكر.

- المحلى بالآثار لمحمد بن حزم الأندلسي/ دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٢

- المدخل لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) دار التراث عدد الأجزاء: ٤

- المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) دار فواز للنشر السعودية/ ط١/ ١٤١٣هـ/ ج٢.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم/ دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٤١١ ج٤.

- المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي/ دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م/ ج ١.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ للإمام مسلم/ دار إحياء التراث .

- المسند للإمام/ أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) - الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة .

- المصنف لابن أبى شيبة/ مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني/ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣

- المعجم الكبير للحافظ الطبراني/ مكتبة العلوم والحكم – الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

- المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي/ دار الفكر ط١، ١٤٠٥ ج ١٠

- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)

- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١/ ٤٢، ٤١) للدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي .

- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي/ دار بلنسية/ ط٢/ ١٤٢٣هـ

- المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني،

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي/ دار إحياء التراث بيروت ط٢ ١٣٩٢ ج١٨.

- الموسوعة الفقهية تأليف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط ٦، ١٤٢٩

- نبذة مختصرة عن الحديث والمحدثين في اليمن لمحمد أبو بكر باذيب .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر/ مطبعة سفير/ ط١/

١٤٢٢هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي/ مؤسسة الريان/ ط١/ ١٤١٨هـ/ ج٤.

- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبد الله، الحكيم الترمذي/ دار الجيل/ عدد الأجزاء: ٤

- نيل الأوطار المؤلف لمحمد الشوكاني، دار الحديث - مصر. ط. ١ سنة ١٤١٣هـ/ عدد الأجزاء: ٨.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير/ المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م ج٥.

- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد أحمد الحاج الناشر: جدة –ط الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١

- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ).

- وفود الإسلام لأبي تراب الظاهري .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس/ دار صادر – بيروت.

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي/ دار إحياء التراث/ ١٤٢٠هـ/ ٢٩ج.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية ٢٦٨

ملخص البحث باللغة العربية ٢٦٩

* عنوان البحث: ٢٧٢

* أسباب اختيار البحث: ٢٧٢

* هدف البحث: ٢٧٢

* خطة البحث: ٢٧٣

* أسئلة البحث: ٢٧٤

* منهج البحث: ٢٧٤

* عملى في البحث: ٢٧٥

المطلب الأول: نص الحديث ٢٧٧

المطلب الثاني: تخريج الحديث ٢٧٨

المطلب الثالث: بيان اللغويات والمعاني ٢٨١

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث. ٢٨٧

المطلب الخامس: فقه الحديث الشريف ٢٨٩

۞ المسألة الأولى: دلالة الحديث على قبول خبر الآحاد في العقائد والعبادات: ٢٨٩

۞ المسألة الثانية: تاريخ مبعث معاذ ﷺ إلى اليمن: ٢٩٠

۞ المسألة الثالثة: أسرار اختيار النبي ﷺ معاذًا ﷺ لهذه المهمة: ٢٩٧

۞ المسألة الرابعة: الكفار وفروع الشريعة: ٣٠٢

۞ المسألة الخامسة: الطريقة التربوية المثلي في الدعوة إلى الله تعالى: ٣٠٥

۞ المسألة السادسة: سر البدء بدعوة أهل اليمن إلى توحيد الله رب العالمين: ٣٠٦

۞ المسألة السابعة: الحكمة من الدعوة إلى الصلاة بعد التوحيد: ٣٠٨
۞ المسألة الثامنة: أسرار التنبيه على إخراج الزكاة: ٣٠٩
۞ المسألة التاسعة: حكم إخراج الزكاة من بلد لبلد آخر ٣١١
۞ المسألة العاشرة: حكم إخراج الزكاة لصنف واحد. ٣١٤
۞ المسألة الحادية عشرة: مم تؤخذ الزكاة؟ ٣١٨
۞ المسألة الثانية عشرة: حكم إخراج الزكاة من مال الأيتام. ٣٢٢
۞ المسألة الثالثة عشرة: ما يوصَى به عمال الزكاة وما يحذر منه. ٣٢٣
۞ المسألة الرابعة عشرة: السر في عدم ذكر الصيام والحج بعد الأركان الثلاثة. ٣٢٨
الخاتمة ٣٣٠
مراجع البحث ٣٣٤
فهرس الموضوعات ٣٤٩

مصليًا ومسلمًا على سيدي رسول الله وآله وصحبه أجمعين